عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة

« دراسة فقهية »

بقلم
أ.د. هشام يسري محمد العربي
كلية الشريعة وأصول الدين. جامعة نجران . المملكة العربية السعودية
elkhallal@hotmail.com

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فإن عقد الزواج عقد له خصوصية لتعلقه بإنشاء علاقة من نوع خاص بين الرجل والمرأة، وهي تلك التي أشار إليها الله سبحانه بقوله منكرًا ومبينًا بشاعة من يقدم على الاعتداء على مهر زوجته: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾[1].

ولذلك فإن عقد الزواج يتفرد عن مطلق العقود في الفقه الإسلامي التي موضوعها المال بأحكام تناسب موضوعه، وهو حل الاستمتاع بين الرجل والمرأة وتكوين الأسرة.

ومن المقرر في النظر الفقهي المعاصر أن التعاقد- وأعني به التعاقد العام في المعاملات المالية- بوسائل الاتصال الحديثة، وفي مقدمتها الآن الإنترنت تعاقد صحيح، بشرط تحقق الرضا بين العاقدين وتوفر أركان العقد وشروطه، وهذا ما تواتر عليه الفقهاء المعاصرون، وقرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السادسة المنعقدة في جدة سنة 1410هـ/ 1990م بشأن موضوع إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة[2].

أما عقد الزواج فيظل بحاجة إلى نظر خاص من حيث عقده بوسائل الاتصال الحديثة، بما يراعي خصوصيته ومقاصده وأركانه وشروطه، ومدى تحقق ذلك في تلك الصور المستحدثة لعقده.

وهو ما يهدف هذا البحث لتجليته.

---

(1) سورة النساء: آية رقم (21).

(2) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس (2/ 785)، قرار رقم: (52/ 6/ 3). وقد انتهيتُ إلى ذلك مبسوطًا في بحثي «التعاقد عن طريق الإنترنت من وجهة الفقه الإسلامي» بمجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة، العدد (48) سنة 2014م.

مشكلة البحث وأهدافه: تكمن مشكلة البحث في السؤال التالي:

هل يجوز عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة؟

ولذلك فإن هدف البحث يتمثل في الإجابة عن هذا السؤال، وبيان حكم عقد الزواج بتلك الوسائل بعد بيان صورها، ومدى تحقق أركان عقد الزواج وشروطه فيها.

الدراسات السابقة: هناك بعض الدراسات التي تناولت عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة، وأهم تلك الدراسات مما وقفتُ عليه:

• حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة (الهاتف- البرقية- التلكس) في ضوء الشريعة والقانون للدكتور/ محمد عقلة الإبراهيم، بحث بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، العدد الخامس، شوال 1406هـ/ يوليو 1986م، ومطبوع في العام نفسه بدار الضياء بالأردن. وقد اعتبر مؤلفه أن ما يقرره في بحثه ينطبق على العقود المالية، كما ينطبق أيضًا على عقد الزواج. لكنه استغرق معظم بحثه في الكلام عن العقد بشكل عام، وعن مجلس العقد، وزمانه ومكانه، ثم تكلم عن التعاقد بالتليفون (الهاتف) والتلكس والبرقية، وهل يعتبر تعاقد بين حاضرين أم غائبين؟ ثم تحدث عن إجراء عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة في صفحة واحدة.

• البحوث المقدمة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السادسة بجدة سنة 1410هـ/ 1990م، في موضوع إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، لمجموعة من الأساتذة، قدَّم كلٌّ منهم بحثًا، منهم الدكتور/ إبراهيم الدبو، والدكتور/ وهبة الزحيلي، والدكتور/ علي القره داغي، والأستاذ/ محمود شمام، والدكتور/ إبراهيم كافي دونمز، حيث تعرض بعضهم لعقد الزواج عن طريق الكتابة وما في حكمها كالتلغراف والتلكس ونحوهما، وعن طريق الهاتف واللاسلكي والراديو، وقد نص قرار المجمع على أن ما تم إقراره من قواعد لا يشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه.

• مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق للدكتور/ أسامة عمر سليمان الأشقر، بحث تكميلي للماجستير بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ومطبوع بدار النفائس سنة 1420هـ/ 2000م. وتعرض في أحد مباحث فصوله الأربعة للأحوال الشخصية ووسائل الاتصال الحديثة، فتكلم عن الخطبة عن طريقها، وإجراء عقد الزواج، وإجراء الطلاق، والإجراءات المترتبة على عقد الزواج بها من حيث تحديد مجلس العقد ومكانه وزمانه، والخيارات فيه، والإشهاد والإثبات والتوثيق فيه.

• عقد الزواج بالكتابة عن طريق الإنترنت «دراسة فقهية وقانونية» للأستاذ/ خالد محمود طلال حمادنه، دراسة منشورة بدار النفائس بالأردن سنة 2002م. ولم أقف عليها.

• الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية للدكتور/ عبدالرحمن بن عبدالله السند، رسالة دكتوراه بالمعهد العالي للقضاء بالرياض، نوقشت وطبعت سنة 1424هـ/ 2004م. وقد جعلها في تمهيد بيَّن فيه المقصود بتقنية المعلومات، وشبكة المعلومات وما يتعلق بها، وبابٍ أولَ عن ملكية تقنية المعلومات واستخدامها، وبابٍ ثانٍ

عن إبرام العقود عبر وسائل التقنية الحديثة، وقسمها إلى تجارية وغير تجارية، وتحدث في هذا الأخير عن عقد النكاح عن طريق الإنترنت، ثم عقد الباب الثالث للجرائم المتعلقة بتقنية المعلومات.

• انعقاد الزواج بالبريد الإلكتروني «دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري» للأستاذ/ عبد الرحيم صالحي، بحث منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون بجامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، العدد السابع، يونيه 2012م. وهو مقال مختصر بخصوص عقد الزواج بالبريد الإلكتروني فقط.

• عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة للباحث/ حمزة عبد الناصر، رسالة ماجستير بجامعة الجزائر1، سنة 2013/ 2014م. وجعلها في فصلين، تحدث في الأول منهما عن مفهوم عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة، ومجلس عقد الزواج فيها، وفي الثاني عن أحكام عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة من حيث وسائل إثبات التعبير عن الإرادة فيها، وتكييفه وحكمه.

• التعاقد عن طريق الإنترنت من وجهة الفقه الإسلامي للدكتور/ هشام العربي، بحث منشور بمجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة، العدد (48) مايو 2014م. وهو يتعلق بالمعاملات المالية خاصة، ولم يتعرض لعقد الزواج، لكنه أصَّل للتعاقد عن طريق الإنترنت من حيث المقصود به، وظهوره وأهميته، وخصائصه، ومخاطره وطرق الحماية منها، وحكمه، وأركانه وما يتعلق بها من أحكام، ووسائل إثباته، والتنازع فيه وطرق حله.

• مشروعية عقود الزواج بالكتابة عبر الإنترنت «دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة 2010م» للدكتور/ محمد خلف محمد بني سلامة، بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية بغزة، العدد الثاني بالمجلد الثاني والعشرين، يونيه 2014م. وتناول عقد الزواج وحكمة مشروعيته في مبحث تمهيدي، ثم عقد الزواج بالكتابة فقهًا وقانونًا في المبحث الأول، وعقود الزواج بالكتابة بواسطة الإنترنت تكوينها وإثباتها وزمان انعقادها ومكانه وحكمها في المبحث الثاني.

• إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة في الفقه الإسلامي «دراسة مقارنة» (الزواج والطلاق أنموذجًا) للباحثة/ هاجر حدد، بحث مكمل لمتطلبات الماجستير بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي- الجزائر سنة 2014- 2015م. وجعلته الباحثة في فصلٍ تمهيديٍّ عن حقيقة العقد ووسائل الاتصال الحديثة، وفصلٍ أولَ عن حكم عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة، تضمن تعريف الزواج وأركانه وشروطه، وعقد الزواج من خلال الوسائل المكتوبة والمسموعة، وفصلٍ ثانٍ عن حكم إيقاع الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة.

• عقد الزواج عبر الإنترنت للدكتور/ عبدالإله مزروع المزروع، بحث منشور على الإنترنت، قُدِّم بمجلة البحوث بكلية الآداب جامعة المنوفية بمصر (ولم أقف على عدده أو تاريخه). وهو يتناول- كما يتضح من عنوانه- عقد الزواج من خلال الإنترنت، وقسَّمه الباحث بحسب طريقة عقده إلى عقد الزواج عن طريق المخاطبة وعن طريق الكتابة.

وهناك دراسات أخرى تعرضت لإجراء العقود المالية عبر وسائل الاتصال الحديثة، أو التجارة

الإلكترونية، وهي بعيدة عما نحن بصدده.

تلك هي الدراسات التي وقفتُ عليها مما تناول موضوع البحث، وقد أفدتُ من بعضها، لكن يبقى أن لكل دراسةٍ ما لها وما عليها، وبعض تلك الدراسات اقتصر في تناوله لبعض الوسائل الحديثة في وقته مما لعله لم يعد حديثًا الآن، كما أن تناول بعضِها جاء مقتضَبًا أو مغفِلًا بعض الجوانب أو به شيءٌ من القصور؛ ولذلك كانت هذه الدراسة التي تقدِّم وجهة نظر صاحبها التي قد يتفق أو يختلف فيها أو في شيء منها مع ما سبقه من دراسات.

خطة البحث: قسَّمتُ البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث، ثم خاتمة بالنتائج، وثَبَتٍ بمراجع البحث، وذلك على النحو التالي:

المقدمة، بينتُ فيها أهمية الموضوع، ومشكلته وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد: تعريف عقد الزواج وأركانه وشروطه.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف عقد الزواج.

المطلب الثاني: أركان عقد الزواج.

المطلب الثالث: شروط عقد الزواج.

المبحث الأول: صور عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: عقد الزواج عن طريق الهاتف.

المطلب الثاني: عقد الزواج عن طريق الراديو والتليفزيون.

المطلب الثالث: عقد الزواج عن طريق التلكس والفاكس والبرقية.

المطلب الرابع: عقد الزواج عن طريق الإنترنت.

المبحث الثاني: مدى تحقق أركان عقد الزواج وشروطه في عقده بوسائل الاتصال الحديثة.

ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: الإيجاب والقبول في عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الثاني: مجلس العقد في عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الثالث: تعيين الزوجين في عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الرابع: الولي في عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الخامس: الإشهاد في عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة.

المطلب السادس: الإثبات والتوثيق في عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة.

المبحث الثالث: حكم عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة.

خاتمة البحث.

مراجع البحث.

منهج البحث وإجراءاته: اعتمدتُ في بحثي على المنهج الوصفي مع المنهج الاستقرائي في وصف صور عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة وحصرها، وتقرير آراء الفقهاء فيما أعرض له من مسائل، وكذلك المنهج التحليلي في مناقشة الآراء والترجيح بينها ومحاولة الوقوف على حقائق ما عرضتُ له من صور عقد الزواج بالوسائل الحديثة، وأيضًا المنهج الاستنباطي؛ لاستنطاق النصوص فيما عرضتُ له بغية الوصول إلى الأهداف المرجوة.

وحاولتُ الرجوع للمصادر الأصيلة في الأعم الأغلب مكتفيًا بالمذاهب الأربعة السنية، غير مغفلٍ الدراساتِ المعاصرةَ مما استطعتُ الوقوفَ عليه، ومبينًا ما أراه راجحًا في كل خلاف أعرض له، مع التزامي بعزو النقول لمصادرها، ونسبة الأقوال لقائليها، وعزو الآيات القرآنية إلى سورها ومواضعها، وتخريج الأحاديث النبوية من مظانها، مكتفيًا بالصحيحين أو أحدهما إذا كان الحديث فيهما أو في أحدهما، وإلا خرَّجتُه من كتب السنن وغيرها، مع نقل أقوال أهل الحديث فيها تصحيحًا وتضعيفًا ما أمكن.

مع التنويه إلى أنني لا أستقصي البحث في مسائل عقد الزواج بصورته المباشرة التقليدية؛ فهي مفصَّلة ومبسوطة في مظانها، وليس هذا من أهداف البحث، وإنما أعرض لها بقدر ما أؤسس عليه كلامي عما يتفرد به عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة.

وبعد، فهذا البحثُ لبنةٌ في صرح الدراسات الفقهية المتعلقة بأحكام الأسرة ومستجداتها، ومحاولةٌ للوقوف على حكم عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة؛ فإن حقَّق هدفه فبتوفيق الله سبحانه، وإن أخفق فحسبي شرفُ المحاولة والاجتهاد، واللهُ المسئولُ أن ينفع به؛ إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

والحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله وسلَّم وبارَكَ على سيدِنا محمدٍ وآلِهِ وصحبِهِ أجمعين.

* * *

التمهيد: تعريف عقد الزواج وأركانه وشروطه

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف عقد الزواج.

المطلب الثاني: أركان عقد الزواج.

المطلب الثالث: شروط عقد الزواج.

المطلب الأول: تعريف عقد الزواج:

العقد لغةً يطلق على عدة معانٍ، منها: الربط والشد والتوثيق والإحكام والجمع بين شيئين، ومنه: عقد طرفَي الحبل، وعقد العهد، وعقد اليمين، وعقد العزم. وجمعه عُقُود[1].

(1) راجع: لسان العرب لابن منظور (3/ 296) مادة (عقد)، والمصباح المنير للفيومي ص(421) مادة (عقد)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي (1/ 312- 313) مادة (باب الدال، فصل العين)، وتاج العروس للزبيدي (8/ 394 وما بعدها) مادة (عقد).

قال الزَّبِيدِيُّ: «والذي صرَّح به أئمة الاشتقاق أن أصل العقد نقيض الحَلِّ، عَقَدَه يَعْقِدُه عَقْدًا وتَعْقَادًا، وعَقَّدَه، وقد انعقد وتَعَقَّد، ثم استُعمِل في أنواع العقود من البيوعات والعقود وغيرها»[1].

وفي اصطلاح الفقهاء: له إطلاقان: الأول: عام، وهو قريب من المعنى اللغوي، ويفيد معنى الالتزام، سواء نشأ الالتزام عن اتفاق بين طرفين، أو عن إرادة منفردة، ويَجْمَعُ العقدُ بهذا المعنى ما يعزم المرءُ على إيقاعه بإرادته أو بالاتفاق عليه مع غيره، وطبقًا لهذا المعنى العام فإن ما يطلق عليه العقد هو كل تصرف ينشأ عنه حكم شرعي، سواء أكان صادرًا من طرف واحد كالنذر والطلاق والصدقة، أم صادرًا من طرفين متقابلين كالبيع والإجارة والزواج.

أما الإطلاق الثاني: وهو المعنى الخاص للعقد، وهو يقتصر على الالتزام الناشئ عن اتفاق بين طرفين، وهذا المعنى هو المتداول والمتبادر من إطلاقات الفقهاء[2].

وبهذا الإطلاق جاءت تعريفات الفقهاء للعقد؛ فقد جاء في فتح القدير: «هو المجموع المركَّب من الإيجاب والقبول مع الارتباط الشرعي الحاصل بينهما»[3]، وعرفه الدسوقي بأنه «ما يتوقف على إيجاب وقبول»[4]، وجاء في مجلة الأحكام العدلية أن «العقد التزام المتعاقدَين أمرًا وتعهدهما به، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول»[5]، وأن «الانعقاد تعلُّقُ كلٍّ من الإيجاب والقبول بالآخر على وجه مشروع يظهر أثره في متعلقهما»[6]، وقريب منه ما جاء في مرشد الحيران: أن «العقد هو عبارة عن ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدَين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه»[7].

والزواج في اللغة يعني الازدواج والاقتران والمخالطة والارتباط، يقال: ازدوج الشيء: صار اثنين، والزوج: خلاف الفرد، وهو: كل واحد معه آخر من جنسه. وهو أيضًا: الشكل يكون له نقيض، كالرطب واليابس، والذكر والأنثى. وكل شيئين اقترن أحدهما بالآخر فهما زوجان[8].

وفي القرآن الكريم: ﴿ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ ﴾[9]، و﴿ احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ ﴾[10].

---

(1) تاج العروس (8/ 394).
(2) انظر: نظرية العقد للدكتور/ محمد سراج ص(12- 13)، وراجع: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية للشيخ/ محمد أبي زهرة ص(199- 201)، والأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد يوسف موسى ص(229- 230).
(3) فتح القدير للكمال بن الهمام (8/ 80).
(4) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (3/ 5).
(5) مجلة الأحكام العدلية مع شرحها درر الحكام لعلي حيدر (1/ 105) مادة رقم (103).
(6) مجلة الأحكام العدلية مع درر الحكام (1/ 105) مادة رقم (104).
(7) مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان لمحمد قدري باشا مادة رقم (168) ص(27).
(8) راجع: لسان العرب (2/ 291- 293)، مادة (زوج)، والمعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ص(405- 406) مادة (زوج).
(9) سورة الدخان: آية رقم (54)، وسورة الطور: آية رقم (20).
(10) سورة الصافات: آية رقم (22).

وغلب إطلاقه على اقتران الرجل بالمرأة[1]، الذي يطلق عليه أيضًا النكاح.

وعرَّفه الفقهاء بعدة تعريفات، فقال الحنفية: «عقد يفيد ملك المتعة من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي»[2]. وعرفه المالكية بأنه «عقد لحل تمتع بأنثى وطئًا ومباشرةً وتقبيلًا وضمًّا وغير ذلك»[3]. وقال الشافعية: «عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته»[4]. وقريب منه تعريف الحنابلة[5].

وجميع تلك التعريفات لا تخلو من نظر؛ فقصر الاستمتاع على الرجل دون المرأة غير مسلَّم، كما أن تعريفه بأنه يتضمن إباحة الوطء ليس جامعًا مانعًا، وليس واضحًا.

ولذلك فما عرَّفه به الشيخ عبدالوهاب خلاف رحمه الله بأنه «عقد يفيد حل استمتاع كل واحد من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع»[6] من أجود تعريفاته، وإن كان الشيخ محمد أبو زهرة اعتبره كسابقيه لا يكشف عن المقصود من عقد الزواج في نظر الشارع؛ حيث إن المقصود منه ليس قضاء الشهوة، وإنما ما فيه من مصالحَ عديدةٍ أظهرُها التناسلُ وحفظُ النوع والأنسُ الروحي، الذي عبر الله عز وجل عنه بقوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[7]؛ ولذلك اقترح الشيخ أبو زهرة تعريفه بأنه «عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات»[8].

ومع لطافة ما أشار إليه الشيخ أبو زهرة رحمه الله؛ إلا أنني أرى أن تعريف الشيخ خلاف أجود؛ فإن التعبير بالعشرة والتعاون ليس دقيقًا في بيان المراد، وليس كونُ العقد يفيد حلَّ الاستمتاع بين الطرفين قاصرًا مقاصدَ الزواج على مجرد الاستمتاع، وإنما هو تعريفٌ بالصفة الفارقة بين عقد الزواج وغيره، والتعبير بها لا ينفي قصدَ الشارع الحكيم وجودَ غيرها مما هو أسمى.

المطلب الثاني: أركان عقد الزواج:

اتفق الفقهاء على أن العقد بصفة عامة لا يُوجد ولا يُتصوَّر إلا إذا وُجِدَ عاقدان وصيغة (إيجاب وقبول) ومَحَلٌّ يَرِدُ العقد عليه (معقود عليه). وقد أطلق الجمهور على تلك الثلاثة أركانَ العقد[9]، بينما حصر الحنفية أركان العقد في الصيغة وحدها، واعتبروا العاقدين والمعقود عليه مما يستلزمه وجود الصيغة؛ على اعتبار أنهما

(1) انظر: المعجم الوسيط ص(405) مادة (زوج).
(2) انظر: الدر المختار للحصكفي (3/ 3- 4).
(3) انظر: الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي (2/ 332).
(4) انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني (4/ 200)، وحاشية قليوبي على شرح المحلي (3/ 207).
(5) انظر: كشاف القناع للبهوتي (5/ 5).
(6) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص(15).
(7) سورة الروم: آية رقم (21).
(8) انظر: الأحوال الشخصية ص(17).
(9) الركن هو: ما يكون به قوام الشيء ووجوده بحيث يعد جزءًا داخلا في ماهيته. انظر: المدخل الفقهي العام للزرقا (1/ 300، فقرة 138)، وراجع: المصباح المنير ص(237) مادة (ركن)، والتعريفات للجرجاني ص(149)، وأصول الفقه للدكتور/ أبي النور زهير (1/ 160).

ليسا جزءًا من حقيقة العقد، وإن كان يتوقف وجودُه عليهما[1].

ولذلك فإن ركن الزواج عند الحنفية هو الإيجاب والقبول[2].

أما غير الحنفية فالمالكية يرون أن أركان النكاح الصيغة (الإيجاب والقبول)، والمحل، وهو الزوجان الخاليان من الموانع، والولي، والصداق[3]. وعند الشافعية: الزوجان والولي والشاهدان والصيغة[4]. وعند الحنابلة: زوجان خاليان من الموانع، والإيجاب، والقبول[5].

فالجمهور غير الحنفية اتفقوا على الصيغة والمحل الذي هو الزوجان، واختلفوا فيما عدا ذلك؛ فزاد المالكية والشافعية الولي، ولم يذكره الحنابلة بل اعتبروه شرطًا، كما انفرد المالكية بالصداق، وانفرد الشافعية بالشاهدين، ولم يعتبر غير المالكية الصداق لجواز النكاح دون تسميته أو ذكره، كما لم يعتبر غير الشافعية الإشهاد، وجعله المالكية واجبًا عند الدخول، وعدَّه الحنابلة شرطًا[6].

والحق عندي مذهب الحنابلة، وهو القدر المتفق عليه بين الجمهور؛ إذ أركان أي عقد لا تخرج عن العاقدين والمحل والصيغة، والعاقدان هنا هما محل العقد، وما زاد على ذلك فداخل في الشروط، وليس ركنًا داخلًا في ماهيته.

أما خلاف الحنفية فهو خلاف في التنظير؛ وإلا فالصيغة تقتضي المحل والعاقدين، ولا شك.

المطلب الثالث: شروط عقد الزواج:

اختلف الفقهاء في شروط الزواج تبعًا لاختلافهم في الأركان، كما أن الحنفية يقسمون الشروط إلى شروط انعقاد، وشروط صحة، وشروط نفاذ، وشروط لزوم[7]، أما الجمهور فليس عندهم تلك التقسيمات للشروط،

---

(1) انظر: نظرية العقد للدكتور/ سراج ص(39)، ونظرية العقد في الفقه الإسلامي للدكتور/ عبدالفتاح إدريس ص(52- 53). وراجع: المدخل الفقهي العام (1/ 318، فقرة 150)، والأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي ص(233)، وراجع كذلك: فتح القدير (6/ 248)، وحاشية ابن عابدين (4/ 504)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (3/ 2)، ومغني المحتاج (2/ 323)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 5- 6).

(2) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (2/ 229). والحنفية يرون أن الإيجاب هو ما صدر أولًا من أحد المتعاقدين، والقبول هو ما صدر ثانيًا من الطرف الثاني؛ لأنه يقع قبولًا ورضًا بما أثبته الأول. في حين يرى الجمهور أن الإيجاب هو ما صدر من الولي أو من يقوم مقامه بغض النظر عن كونه كان أولًا أو آخرًا، والقبول ما صدر من الزوج أو من يقوم مقامه دالًّا على رضاه بما أوجبه الطرف الآخر، وإن صدر أولًا. راجع: فتح القدير (3/ 190)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (2/ 221)، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (7/ 217- 218)، ومطالب أولي النهى للرحيباني (5/ 46)، وأيضًا: الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي ص(233- 234)، والمدخل للفقه الإسلامي للدكتور/ محمد سلام مدكور ص(523)، وضوابط العقود للدكتور/ عبد الحميد البعلي ص(87- 88).

(3) راجع: شرح الخرشي على خليل (3/ 172- 173)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي (2/ 3- 4).

(4) انظر: شرح المنهج لزكريا الأنصاري مع حاشية الجمل (4/ 133)، وتحفة المحتاج (7/ 217).

(5) انظر: كشاف القناع (5/ 37).

(6) راجع: الفواكه الدواني (2/ 4)، وكشاف القناع (5/ 48، وما بعدها، 65، وما بعدها).

(7) شروط الانعقاد: هي التي يتم العقد بوجودها وينعدم ويبطل بانعدامها، وشروط الصحة: هي التي يكون العقد بتحققها صالحًا

وإنما ما اشترطوه يعتبر في الغالب شروطَ صحة؛ وإلا كان العقد فاسدًا وباطلًا[1].

وليس من أهداف الدراسة بسطُ القول في الشروط وأنواعها وتفصيلاتها، وإنما أُلقِيْ الضوءَ عليها بقدر ما يخدم أهداف الدراسة فقط. ويمكن إجمالها بشكل عام فيما يلي:

- تعيين الزوجين، بحيث يكون كل منهما معلومًا بعينه للآخر.
- أهلية العاقدين، فإذا كان أحدهما فاقدًا للأهلية بأن كان مجنونًا أو صغيرًا غيرَ مميِّز؛ فلا ينعقد الزواج بعبارته.
- اتحاد مجلس العقد[2]، بحيث يتصل الإيجاب والقبول، سواء أكانت الصيغة لفظية أم كتابية أم إشارية لعاجز كالأخرس.
- موافقة القبول للإيجاب ولو ضمنًا بأن يردا على محل واحد فيتحقق توافق الإرادتين ويحصل الرضا من الطرفين، سواء أكانا حاضرين أم غائبين.
- تأبيد الزواج، فلو كان مؤقتًا لم يصح.
- خلو الزوجين من الموانع الشرعية بألا تكون الزوجة محرَّمةً على الزوج تحريمًا مؤبدًا أو مؤقتًا، ولا يكون أيٌّ منهما مُحْرِمًا بنسك حج أو عمرة.
- الكفاءة بين الزوجين.
- أن يكون من يلي العقد له صفة شرعية في مباشرته بأن يكون أصيلًا أو وكيلًا أو وليًّا، لديه الأهلية الكاملة لتولي العقد.
- الإشهاد، ويتحقق بحضور شاهدين عاقلين بالغين حرين يمكنهما تحمل الشهادة بسماع الإيجاب والقبول من الطرفين وفهمهما[3].

لترتب أحكامه عليه، فإذا فقدت كان عقد الزواج فاسدًا، وشروط النفاذ: هي التي يتوقف عليها ترتب آثار العقد عليه، فإذا فقدت كان العقد موقوفًا على إجازة من له الإجازة، وشروط اللزوم: هي التي تلزم لدوام العقد وبقاء ترتب آثاره، وإذا فقدت كان العقد قابلا للفسخ. راجع: أحكام الزواج والطلاق في الإسلام للدكتور/ بدران أبو العينين ص(54- 55)، والوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية للدكتور/ عبدالمجيد محمود مطلوب ص(36).

(1) وذلك لأن الجمهور لا يفرقون بين الفاسد والباطل، كما فعل الحنفية. راجع بسطًا لقضية التفرقة بين الفاسد والباطل في كتابي «التيسير في المعاملات المالية دراسة نظرية تطبيقية مقارنة بين الفقه الحنفي والفقه الحنبلي» ص(297- 316).

(2) مجلس العقد: هو الحال التي يكون فيها المتعاقدان مشتغلين بالعقد في الفترة المبتدِئة بالإيجاب والمنتهية بالقبول. راجع: ضوابط العقود ص(129- 130)، والشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود للدكتور/ بدران أبو العينين ص(373). أو هو: المدة الزمنية التي تكون بعد الإيجاب، والطرفان مقبلان على التعاقد دون إعراض أحدهما. انظر: شرح القانون المدني السوري للأستاذ/ مصطفى الزرقا ص(133).

(3) راجع: بدائع الصنائع (4/ 232، وما بعدها)، وشرح الخرشي (3/ 172- 174)، والفواكه الدواني (2/ 4- 6)، وتحفة المحتاج (7/ 275)، وكشاف القناع (5/ 41- 69)، وأيضًا: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص(24- 29)، والأحوال الشخصية ص(51- 63)، وأحكام الزواج والطلاق في الإسلام ص(54- 74)، والوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية ص(36- 59).

المبحث الأول

صور عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: عقد الزواج عن طريق الهاتف.

المطلب الثاني: عقد الزواج عن طريق الراديو والتليفزيون.

المطلب الثالث: عقد الزواج عن طريق التلكس والفاكس والبرقية.

المطلب الرابع: عقد الزواج عن طريق الإنترنت.

المطلب الأول: عقد الزواج عن طريق الهاتف:

الهاتف (أو التليفون كما يطلق عليه) أحد وسائل الاتصال الحديثة، وهو عبارة عن وسيلة لنقل الصوت من مشترك إلى مشترك آخر عبر خطوط هاتفية مادية أو هوائية توفرها الهيئة المختصة، ويكون لكل مشترك رقم خاص به مكون من عدة أرقام، ولكل منطقة أو محافظة رقم زائد خاص بها يضاف عند الاتصال قبل رقم المشترك، وكذلك لكل دولة رقم زائد خاص بها يضاف أولا[1].

وقد تطورت الهواتف فصارت تنقل الصوت والصورة أيضًا.

ويتم الاتصال حول العالم عن طريق كوابل أرضية أو بحرية أو محطات لاسلكية كبيرة تعتمد على أجهزة إرسال واستقبال، ومجموعات هوائية لكل منهما، أو تستخدم الأقمار الصناعية لتحقيق الاتصال بينها[2].

وصورة عقد الزواج عن طريق الهاتف هي تعاقد بين حاضرين غائبين، وهذا ما لاحظه كثير من الفقهاء والقانونيين المعاصرين؛ حيث يعتبر التعاقد عن طريق الهاتف تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان، وتعاقد بين غائبين من حيث المكان[3].

ولذلك عبر عنه بعض القانونيين بالحضور الحكمي، تمييزًا له عن الحضور الحقيقي الذي يتحد فيه الزمان والمكان[4].

ويعتبر مجلس العقد فيه هو الفترة الزمنية التي تفصل بين صدور الإيجاب وصدور القبول، ما دام المتعاقدان

---

(1) انظر: بحث الأستاذ محمود شمام عن إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (2/ 898).

(2) انظر: بحث الدكتور/ على القره داغي عن إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (2/ 927).

(3) راجع: نظرية العقد للأستاذ/ عبدالرزاق السنهوري (1/ 290- 291)، وحكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة للدكتور/ محمد عقلة الإبراهيم ص(104- 107). والفارق بين التعاقد بين حاضرين والتعاقد بين غائبين هو وجود فترة زمنية تفصل بين صدور القبول وعلم الموجب به؛ إذ لا توجد هذه المدة في التعاقد بين حاضرين. انظر: حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة ص(51).

(4) انظر: حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة للدكتور/ محمد عقلة الإبراهيم ص(107).

مشغولين بالعقد، ولم يوجد ما يقطع العقد من إعراض صريح أو ضمني من أحدهما[1].

أي يكون مجلس العقد فيه من صدور الإيجاب حتى انتهاء المكالمة الهاتفية، أو حتى الإعراض في المكالمة نفسها عن موضوع العقد[2].

أما مكان الانعقاد فهو مجلس القابل ومحله الذي يبلغه فيه إيجاب الطرف الأول، وهو المعتبر في تحديد الاختصاص القضائي عند التنازع[3].

ووقت انعقاد العقد كعقد الزواج المباشر بين حاضرين لاتحاد الزمان بينهما، ولأن وقت صدور القبول من القابل هو نفسه وقت علم الموجِب به.

المطلب الثاني: عقد الزواج عن طريق الراديو والتليفزيون:

الراديو أو المذياع جهاز معروف ووسيلة للإعلام المسموع، ويطلق عليه أيضًا الإذاعة. وهو جهاز يعتمد على إرسال الموجات الكهرومغناطيسية مع تضمين الموجات الصوتية عبر الغلاف الجوي على هيئة دوائر، فيمكنه عمل البث الإذاعي[4]. ويحتوي على عدد من المحطات الإذاعية، التي تذاع من خلالها البرامج المتنوعة.

والتليفزيون جهاز نقل الصور والأصوات (الفيديو) بواسطة الأمواج الكهربية[5]. ومن خلال الاتصال بالأقمار الصناعية يمكن مشاهدة مئات القنوات الفضائية، بالإضافة إلى القنوات المحلية لكل دولة.

وكل من الراديو والتليفزيون من وسائل الإعلام الجماهيرية. وهي ليست وسيلة تواصل مشترك بين طرفين، وإنما يكون طرفٌ واحدٌ منهما فقط هو الذي يملك التواصل وإيصال ما يريد للطرف الآخر إن كان متابعًا للبرنامج الذي يتحدث فيه الأول، أما الطرف الآخر (المتلقي) فلا يملك إيصال ما يريد للأول. فهما من وسائل التواصل أحادية الجانب.

وبذلك يختلفان عن التعاقد عن طريق الهاتف الذي يتم فيه تواصل الطرفين كل منهما مع الآخر بنفس القدر وفي نفس الوقت كالجالسين معًا، اللّهم إلا إذا اتصل الطرف المتلقي بالطرف الأول عن طريق الهاتف، أو عن

---

(1) وهذا ما صرح به الدكتور/ محمد مصطفى شلبي وغيره. راجع: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص(374- 375)، وحكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة للدكتور/ محمد عقلة الإبراهيم ص(108- 109).

(2) انظر: التعاقد عن طريق الإنترنت من وجهة الفقه الإسلامي للدكتور/ هشام العربي، بمجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العدد (48) ص(341)، وأيضًا: بحث الدكتور/ القره داغي عن إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (2/ 933).

(3) انظر: التعاقد عن طريق الإنترنت من وجهة الفقه الإسلامي بمجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية ص(342)، وكذلك: حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة للدكتور/ إبراهيم فاضل الدبو، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (2/ 850).

(4) انظر: موقع ويكيبيديا (الموسوعة الحرة على شبكة الإنترنت) على الرابط:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D8%B0%D8%A7%D8%B9%D8%A9
بتاريخ 7/ 7/ 2018م.

(5) انظر: المعجم الوسيط ص(87) مادة (تلفزيون).

طريق الإنترنت، لكن وسيلة التواصل هنا ستكون الهاتف أو الإنترنت.

ومن ثَمَّ سيكون الإيجاب صادرًا من خلال الراديو أو التليفزيون، ويكون القبول صادرًا بالهاتف أو الإنترنت.

ويمكن تحديد مجلس العقد هنا بالمدة المبتدَأة بصدور الإيجاب عبر الراديو أو التليفزيون في البرنامج المعين، ويستمر حتى نهاية البرنامج أو الانشغال بأمر آخر غير العقد، وعلى أن يصدر القبول في تلك المدة بالصورة التي أوضحتُها آنفا.

ومكان الانعقاد هو مجلس القابل الذي بلغه فيه إيجاب الطرف الأول، كما هو الحال في التعاقد عن طريق الهاتف.

مع التنويه إلى ضرورة كون الإيجاب موجهًا إلى قابل بعينه- كما سيأتي عند الحديث عن تعيين الزوجين في عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة- فلا يصلح الإيجاب العام الموجَّه للجمهور.

المطلب الثالث: عقد الزواج عن طريق التلكس والفاكس والبرقية:

التلكس جهاز يتم من خلاله إرسال الأحرف المكوِّنة لرسالة أو وثيقة من مشترك لآخر عبر خطوط مادية أو هوائية، وكل مشترك فيه له رقم خاص به، كما هو الشأن في الهاتف.

وآلة التلكس تحتوي على مفاتيح كمفاتيح الآلة الكاتبة، يتم كتابة الرسالة من خلالها، ثم تقوم بتحويل الأحرف إلى أرقام؛ حيث ترمز الأرقام للحروف بطريقة متعارف عليها عالميًّا، ثم تقوم الآلة بتحويل الأرقام إلى إشارات كهربائية لإرسالها إلى رقم التلكس المطلوب[1].

والفاكس شبيه بالتلكس، لكنه يتم عبر الخطوط التليفونية (خطوط الهاتف) ولا تتم فيه الكتابة، وإنما ينقل صورة طبق الأصل من الورقة الموضوعة في الجهاز المرسِل إلى الجهاز المرسَل إليه[2].

أما البرقية- ويطلق عليها التلغراف- فتعتمد على نماذج خاصة بها يقوم المرسِل بالكتابة عليها، ثم يقوم مكتب البريد المختص بإرسالها إلى نظيره ببلد المرسَل إليه ليقوم المكتب بكتابتها كذلك على النموذج الخاص به، ويقوم بتسليمها باليد إلى المرسَل إليه[3].

وواضح أن ثلاثتها من وسائل نقل المكتوب، مع تميز الفاكس بنقل صورة الورقة كما هي بخطها وأختامها، وفي جميعها يكون المرسِل معلومًا للمرسَل إليه إما من خلال الرقم المرسِل وإما من خلال تذييل الرسالة باسمه

(1) انظر: بحث الأستاذ محمود شمام عن إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (2/ 899)، وأيضًا: عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة للباحث/ حمزة عبدالناصر ص(28).

(2) انظر: بحث الدكتور/ على القره داغي عن إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (2/ 928)، وأيضًا: عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة ص(27- 28).

(3) انظر: بحث الدكتور/ على القره داغي عن إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (2/ 927).

وبياناته أو توقيعه.

فالتعاقد بهذه الثلاثة هو تعاقد بالكتابة. والتعاقد بالكتابة في الزواج جائزٌ عند الجمهور إذا كان بين غائبَيْن، أو بين حاضرَيْن غير قادرَيْن على التلفظ به[1].

ويبدأ مجلس العقد فيها منذ وصول الإيجاب إلى الطرف الآخر واطلاعه عليه، ويستمر حتى انتهاء مجلس الاطلاع على الإيجاب أو الإعراض عنه[2].

وكما سبق في العقد عن طريق الهاتف وعن طريق التلكس والفاكس والبرقية، وكذا عن طريق الإنترنت- كما سيأتي- فإن مكان الانعقاد هو مجلس القابل ومحله.

أما عن وقت انعقاد العقد فسيأتي بيانه عند الكلام عن مجلس العقد في عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الرابع: عقد الزواج عن طريق الإنترنت:

الإنترنت: كلمة إنجليزية مركبة من مقطعين (Inter) اختصار لكلمة (International) ومعناها: دولي، والمقطع الثاني (Net) وهو اختصار لكلمة (Network) وتعني: شبكة؛ وعليه فجملة (International Network) تعني: الشبكة الدولية، وهي تعبر عن مجموعة من محطات الإذاعة المسموعة أو المرئية التي ترتبط مع بعضها[3].

فالإنترنت عبارة عن استخدام متقدم للحاسب الآلي (الكمبيوتر)؛ حيث يعمل على اتصال مجموعة من الحاسبات الآلية من خلال شبكة اتصال متعددة يطلق عليها (Network) تكون وسيطًا لنقل المعلومات التي تَشَارَكَ فيها الأفرادُ والمنظماتُ والمؤسساتُ الحكومية وغيرُ الحكومية، الذين قرروا السماح للآخرين بالاتصال بحواسبهم، ومشاركتهم المعلومات، وفي مقابل ذلك إمكان استعمال معلومات الآخرين[4].

والتواصل عن طريق الإنترنت له عدة صور:

---

(1) راجع: بدائع الصنائع (5/ 138)، والبناية في شرح الهداية لبدر الدين العيني (7/ 16)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (3/ 3)، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (6/ 212)، وكشاف القناع (3/ 148)، ومطالب أولي النهى (3/ 7).
وقد خلط كثيرون في هذه المسألة فنسبوا إطلاق المنع للجمهور، والحق أن الجمهور يمنع الكتابة بين حاضرين قادرين على النطق، أما بين غائبين فمراجعة نصوص الفقهاء توضح أنهم يرون صحة الزواج بالكتابة بينهم؛ لأنه لا سبيل إلى التلفظ هنا. ولم يمنع سوى الشافعية، وقد علل النووي في المجموع (9/ 197) ذلك بعدم التمكن من الإشهاد؛ وعلى ذلك فإذا حصل الإشهاد- كما سيأتي بيانه- فقد زال المانع، ويكون الجواز جاريًا على أصول مذهب الشافعية كذلك.

(2) يراجع في ذلك: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص(375).

(3) انظر: الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية للدكتور/ عبد الرحمن بن عبد الله السند ص(33)، والتعاقد عن طريق الإنترنت من وجهة الفقه الإسلامي ص(306).

(4) انظر: التجارة الإلكترونية من منظور إسلامي للدكتور/ محمد عبد الحليم عمر ص(3- 4)، والتعاقد عن طريق الإنترنت من وجهة الفقه الإسلامي ص(306- 307).

أولا: عن طريق البريد الإلكتروني (E-Mail):

البريد الإلكتروني (Electronic Mail) والذي يكتب اختصارًا هكذا: (E-Mail) هو: صندوق بريد إلكتروني يمكِّن صاحبَه من إرسال واستقبال الرسائل الإلكترونية من خلاله. وهو من أشهر الخدمات التي تقدمها شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) وأكثرها شيوعًا وانتشارًا؛ لسرعته وقلة تكلفته جدًّا- أو لنقل: لعدم تكلفته- مع إمكانية إرفاق مستندات إلكترونية به كالصور أو الملفات ونحوها- والتي يمكن إدخالها إلى الحاسب الآلي بواسطة الماسح الضوئي (Scanner)، ومع إمكانية إرسال الرسالة الواحدة إلى عدد من الأشخاص في الوقت نفسه[1].

ومن مميزات البريد الإلكتروني الخصوصية؛ إذ لا يمكن الدخول عليه إلا بكلمة سر محددة خاصة بكل شخص، ويستطيع أن يغيرها متى أراد ليضمن عدم قدرة أي شخص على النفاذ إلى صندوق بريده، بالإضافة إلى إجراءات الأمان الأخرى كإخباره بأية محاولات للدخول إلى بريده من جهاز آخر، وإمكانية عمل كلمة سر أو بصمة لفتح جهاز الحاسب الآلي ونحوه الخاص به.

ويُتصور إجراء عقد الزواج من خلال البريد الإلكتروني، بحيث يكون الإيجاب فيه من مرسِل البريد، ويتم القبول من المرسَل إليه بعد اطلاعه على الرسالة، والرد على المرسِل.

مع إمكانية تحقق الإشهاد في كلتا الرسالتين رسالة الإيجاب ورسالة القبول من خلال إرسالهما كذلك إلى البريد الإلكتروني الخاص بكل شاهد، وإرسال الشهود ما يفيد شهادتهم، أو عن طريق حضور الشهود لمجلس القابل واطلاعهم على الإيجاب والقبول كليهما[2].

ثانيًا: عن طريق مواقع الشبكة (Web):

الشبكة أو الويب (Web) هي: نظام أو شبكة ضخمة من النصوص الحية والمتشعبة الموضوعة في ملايين المستندات المرتبطة فيما بينها، ويستطيع القارئ أو المتصفح لها مشاهدة المستند بواسطة برامج معينة لتصفح الويب. وعن طريق النقر بالفأرة (الماوس) على كلمة أو صورة مرتبطة يقوم برنامج التصفح بعرض مستند آخر، ثم ثالث فرابع، وهكذا إلى ما لا نهاية. ولذلك يطلق عليها الشبكة العنكبوتية لتشعبها بشكل لا ينتهي[3].

وأغلب التعاقدات التي تتم عن طريق شبكات الويب تعاقدات تجارية؛ حيث تتخذ الشركات التجارية

(1) انظر: التعاقد عن طريق الإنترنت من وجهة الفقه الإسلامي ص(334)، وراجع: التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي للأستاذ/ علي أبو العز ص(148- 151)، والتجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي للأستاذ/ أحمد أمداح ص(59- 60).

(2) انظر: التعاقد عن طريق الإنترنت من وجهة الفقه الإسلامي ص(334)، وأيضًا: الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية ص(170).

(3) انظر: التعاقد عن طريق الإنترنت من وجهة الفقه الإسلامي ص(335)، وأيضًا: التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي لعلي أبو العز ص(153).

صفحات معينة تكون مواقع لها على الإنترنت لعرض منتجاتها وخدماتها، والإعلان عنها بشكل ثابت ومستمر. وهذا يعتبر إيجابًا عامًّا لسائر مستخدمي الشبكة الذين يمكنهم الاطلاع على مواصفات السلعة أو الخدمة، وعلى ثمنها المحدد. وهنا يكون لأيٍّ من المتصفحين القبول، عن طريق الدخول وتسجيل البيانات المطلوبة[1].

أما في عقد الزواج فلا يصح مثل ذلك؛ لوجوب تعيين الزوجين- كما سيأتي- فلا يصح الإيجاب العام. ويُتصور الإيجاب الخاص فيما إذا أعد طرف صفحة إلكترونية وأعلن فيها إيجابه الموجَّه لطرف معين، بحيث يمكن للطرف الثاني أن يدخل إلى الصفحة ويعلن قبولَه، مع حصول الإشهاد، وهذا متصور في المنتديات التي تكون على شبكة الإنترنت وتضم العديد من الأعضاء، ويمكن لكل عضو فيها أن يرى ما ينشره الآخرون بالمنتدى وردود الآخرين عليه، ويتفاعل معه بالرد أو الإعجاب ونحو ذلك.

ثالثًا: عن طريق غرف المحادثة أو المشاهدة (Chating):

غرف المحادثة أو المشاهدة أو ما يعرف بالشات (Chating) هي: إحدى طرق التواصل عبر الإنترنت، والتي تتيح التحدث مع الآخرين بشكل مباشر، إما عن طريق الكتابة؛ حيث يقوم الطرف الأول بالكتابة ثم الإرسال للطرف الثاني الذي يقوم بالرد المباشر على الأول، وهنا يكون كلا الطرفين متصلا بالخدمة (On Line). وإما أن يكون التواصل عن طريق المكالمة الصوتية المسموعة من الطرفين، وقد يكون ذلك بالمشاهدة أيضًا من الطرفين أو أحدهما، حسب البرنامج الذي يستخدمانه، وحسب رغبة كل طرف، وما يستعمله من أجهزة.

وهذه الغرف قد تكون بين شخصين فقط، وقد تكون بين مجموعة أشخاص يشتركون في المحادثة أو المشاهدة أو الكتابة الفورية.

وهذه البرامج كثيرة جدًّا ومنتشرة، ومن أمثلتها: برنامج سكايب (Skype)، وبرامج ماسنجر (Messenger) وفيس بوك (Face Book) وتويتر (Twitter) وواتس آب (WhatsApp) وغيرها.

والتعاقد عن طريق هذه البرامج لا يخرج عن كونه تعبيرًا بالمشافهة بين غائبين، أو تعبيرًا بالكتابة[2]؛ فإن كان بالمشافهة فهو كالهاتف، وإن كان بالكتابة فهو كالتلكس والفاكس والبرقية.

ومجلس العقد فيها من وصول الإيجاب للطرف الآخر أيًّا كانت صورة وصوله، ويستمر حتى انتهاء المجلس، ففي البريد الإلكتروني يكون مجلس العقد هو مجلس وصول الرسالة المكتوبة إلى علم المرسَل إليه،

(1) انظر: التعاقد عن طريق الإنترنت من وجهة الفقه الإسلامي ص(335)، وراجع أيضًا: التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور/ سلطان الهاشمي ص(102)، والأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية ص(171)، وكذلك: أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي للدكتور/ عدنان الزهراني ص(254- 257)، والتعاقد الإلكتروني «دراسة فقهية اقتصادية قانونية» للدكتورين/ عبد الله ربابعة وعدنان ربابعة، بحث منشور بمجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم: المجلد الرابع، العدد (2) ص(508).

(2) انظر: التعاقد عن طريق الإنترنت من وجهة الفقه الإسلامي ص(336- 337).

فإذا اطلع عليها يكون ذلك بمنزلة وصول الإيجاب إليه، فإذا وافق وقبل مع تحقق الإشهاد تم العقد، وإن أعرض أو انفض المجلس وخرج من البريد انتهى المجلس.

وفي مواقع شبكة الويب يكون المجلس من حين الدخول إلى المكان المتضمن الإيجاب (المنتدى) حتى الخروج منه أو القبول أو الإعراض.

وفي غرف المحادثة يبدأ مجلس العقد بطرح الإيجاب فيها وينتهي بانتهائها أو الانشغال بغير العقد، كالتعاقد عن طريق الهاتف[1].

لكن ماذا إن خرج الطرف الآخر (القابل) من البريد الإلكتروني أو غرفة المحادثة أو الموقع ليذهب إلى مكان آخر يجد فيه الشهود؟

يرى الفقيه الحنفي خُوَاهَرْ زادَهْ أن الإيجاب إذا كان بالمشافهة فلم تقبل الزوجة في مجلس الخطاب أن الإيجاب يبطل، ولا يسعها أن تقبله في مجلس آخر، إلا أن يعاد عليها في المجلس الثاني، أما إذا كان بالكتابة فخرجت به إلى مجلس آخر أن القبول يصح؛ لأن الكتابة باقية، فصار بقاؤها وقراءتها في المجلس الثاني أمام الشهود بمثابة ما لو تكرر الخطاب من الموجب في مجلس آخر، فيصح الزواج[2].

وفي جميع الصور يكون محل القابل هو مكان الانعقاد الذي يعتبر في تحديد الاختصاص القضائي ونحوه.

المبحث الثاني

مدى تحقق أركان عقد الزواج وشروطه في عقده بوسائل الاتصال الحديثة

ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: الإيجاب والقبول في عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الثاني: مجلس العقد في عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الثالث: تعيين الزوجين في عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الرابع: الولي في عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الخامس: الإشهاد في عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة.

المطلب السادس: الإثبات والتوثيق في عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الأول: الإيجاب والقبول في عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة:

سبق التنويه إلى أن الإيجاب والقبول هما أحد أركان العقد عند الجمهور، وهما ركنُه الوحيد عند الحنفية، وأن الإيجاب- كما يراه الحنفية وهو ما أميل إليه- هو ما صدر أولًا من أحد المتعاقدين، والقبول هو ما صدر ثانيًا من الطرف الثاني؛ لأنه يقع قبولًا ورضًا بما أثبته الأول. وعند غيرهم الإيجاب ما صدر من الولي أو من

(1) انظر: التعاقد عن طريق الإنترنت من وجهة الفقه الإسلامي ص(340- 341).
(2) انظر: حاشية ابن عابدين (4/ 512- 513).

يقوم مقامه بغض النظر عن كونه كان أولًا أو آخرًا، والقبول ما صدر من الزوج أو من يقوم مقامه دالًّا على رضاه بما أوجبه الطرف الآخر، وإن صدر أولًا.

وأيًّا ما كان الأمر فإن الإيجاب والقبول هما أساس عقد الزواج؛ إذ هما وسيلة التعبير عن الرضا الذي جعله الشارع الحكيم مناطًا للتعاقد بشكل عام.

وسواء أصدر الإيجاب والقبول من الزوجين نفسهما، أم من الزوج ومن ولي المرأة، أم من وكيلَيْهما، أم من أحدهما ومن وكيل الآخر- لا فرق ما دام ذلك يعبر عن إرادة كلا الطرفين ورضاهما بالزواج، وما دامت شروط الولاية أو الوكالة مستوفاة ولا غبار عليها.

ولا فرق في ذلك بين عقد الزواج بالطريقة المباشرة وجميع الأطراف حضور، وبين عقده بوسائل الاتصال الحديثة، ما دام الإيجاب والقبول قد اتصلا.

فإذا كان التعاقد عن طريق الهاتف وما في معناه من غرف المحادثة المباشرة عن طريق الإنترنت فإن كل طرف يسمع الآخر بصورة مباشرة، وهو تعاقد بالحضور الحكمي كما سبق.

وإذا كان التعاقد عن طريق التلكس أو الفاكس أو البرقية أو البريد الإلكتروني أو الكتابة بغرف الدردشة الإلكترونية أو المنتديات فيكون كل من الإيجاب والقبول مكتوبين، فهو تعاقد بالكتابة، ولا بأس به بين متباعدين عند الجمهور كما مرَّ، ما دام كل طرف قد تأكد من شخص الطرف الثاني، وهذا أمر ميسور بتلك الوسائل عن طريق البيانات الشخصية والأرقام أو عنوان البريد الإلكتروني أو اسم الحساب ... إلى آخر تلك المؤكِّدات.

وإذا كان التعاقد عن طريق الراديو أو التليفزيون فكما سبق فإنه يحتاج للقبول بوسيلة أخرى قد تكون الهاتف أو غرف المحادثة ونحوها؛ لأن الراديو والتليفزيون من الوسائل أحادية الجانب، كما سبق، فيكون الإيجاب بأحدهما، والقبول بوسيلة أخرى.

المطلب الثاني: مجلس العقد في عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة:

سبق بيان أن مجلس العقد هو الحال التي يكون فيها المتعاقدان مشغولين بالتعاقد في الفترة الزمنية المبتدِئة بالإيجاب والمنتهية بالقبول.

فالعبرة فيه بالزمان وليس بالمكان؛ لأنه عقد يتم بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، والغاية من تحديد مجلس العقد إنما هي التأكد من تعلق الإيجاب بالقبول واتصالهما؛ بحيث تتلاقى الإرادتان على محل العقد فيتحقق الرضا[1].

وقد سبق بيان مجلس العقد في كل صورة من صور عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة بما يغني عن إعادته هنا.

(1) انظر: التعاقد عن طريق الإنترنت من وجهة الفقه الإسلامي ص(338- 339).

أما وقت انعقاد العقد، وهو الوقت الذي يبدأ فيه سريان العقد وترتُّب آثاره عليه إذا كان العقد بغير الهاتف وما في معناه من غرف المحادثة المباشرة[1] فهناك أربعة آراء في تحديد وقت انعقاد العقد:

الأول: يرى أن وقت انعقاد العقد هو وقت إعلان القبول من القابل، بغض النظر عن إرساله للموجب وتسلمه له وعلمه بالقبول.

والثاني: يحدده بإرسال القبول وتصديره، كأن يقوم القابل بالاتصال بالبرنامج المذاع بالراديو أو التليفزيون ويقبل، أو يقوم بالرد على الموجِب بإرسال برقية أو فاكس أو تلكس، أو بإرسال بريد إلكتروني بالقبول.

والثالث: يحدده بتسلُّم الموجِب للقبول ووصوله إليه، وإن لم يطلع عليه بعد، كأن تصله البرقية ويتسلمها لكن لم يقرأها بعد، أو يصله الإيميل ولم يفتحه بعد.

أما الرابع: فيعتبر أن وقت انعقاد العقد هو علم الموجِب بالقبول، واعتبر البعض أن وصول القبول واستلامه هو قرينة العلم به؛ لصعوبة إثبات العلم بالقبول[2].

وفي الحقيقة فإن الفقه الإسلامي لم يتعرض لهذه القضية بصورة صريحة ومباشرة، وكما يقول الأستاذ السنهوري: «إن الفقهاء لم يواجهوا في وجوب سماع الموجِب للقبول حالة التعاقد بين الغائبين مواجهة صريحة، وهم لم يواجهوا في ذلك إلا حالة التعاقد بين الحاضرين»[3].

وقد تلمس عددٌ من الفقهاء المعاصرين[4] من نصوص الفقه الحنفي ما جعلهم يرجحون القول بانعقاد العقد بمجرد إعلان القبول. من ذلك قول ابن عابدين: «صورة الكتابة أن يكتب: أما بعد؛ فقد بعتُ عبدي فلانًا منك بكذا، فلما بلغه الكتاب قال في مجلسه ذلك: اشتريتُ؛ تم البيع بينهما»[5]. ونحوه عن الكاساني[6].

وأن الإيجاب والقبول ما هما إلا دلالتين على وجود الرضا بالتعاقد من الطرفين، ولما كان التعاقد بين

---

(1) أما إذا كان عن طريق الهاتف وما في معناه من غرف المحادثة المباشرة فهو تعاقد بين حاضرين حكمًا؛ لاتحاد الزمن بين الطرفين في مجلس العقد. انظر: التعاقد عن طريق الإنترنت من وجهة الفقه الإسلامي ص(341).

(2) راجع: مصادر الحق في الفقه الإسلامي للأستاذ السنهوري (2/ 53)، ومبدأ الرضا في العقود للدكتور/ علي محيي الدين القره داغي (2/ 1112- 1113)، وضوابط العقود ص(152)، وحكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة للدكتور/ عقلة الإبراهيم ص(83- 87)، والتجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي لعلي أبو العز ص(197- 201)، والتعاقد عن طريق الإنترنت من وجهة الفقه الإسلامي ص(342- 343).

(3) مصادر الحق في الفقه الإسلامي (2/ 56).

(4) منهم الدكتور/ علي محيي الدين القره داغي، والدكتور/ السيد نشأت الدريني، والدكتور/ عبد الحميد البعلي، والدكتور/ محمد عقلة الإبراهيم، والأستاذ/ علي أبو العز. انظر: مبدأ الرضا في العقود (2/ 1126)، والتراضي في عقود المبادلات المالية للدكتور/ نشأت الدريني ص(324)، وضوابط العقود ص(157- 158)، وحكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة ص(93- 97)، والتجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي لعلي أبو العز ص(201)، والأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية ص(262، 265).

(5) حاشية ابن عابدين (4/ 512).

(6) انظر: بدائع الصنائع (5/ 138).

الغائبين له طبيعةٌ خاصةٌ تختلف عن التعاقد بين الحاضرين فيكتفى فيه بتحقق التلاقي بقدر الإمكان[1].

لكنني أرجح القول بأن وقت انعقاد العقد في هذه الصور هو وقت إرسال القبول وتصديره؛ وذلك أن مجرد إعلان القابل قبوله لنفسه لا يعد تصرفًا، بل لابد من اتخاذه الخطوة الأهم وهي إرسال قبوله ليتم العقد. وإلا فإذا قَبِلَ في نفسه وتباطأ في الإرسال وإن كان في المجلس لَعُدَّ مقصِّرًا. كما أن التصرف المعتبر هو الإرسال، وليس مجرد القبول بينه وبين نفسه.

ولأنه لو تباطأ في الإرسال لربما رجع الموجِب عن إيجابه.

فإذا ما قام القابل بإرسال برقية أو فاكس أو بريد إلكتروني يفيد قبوله؛ فهنا يمكن القول بأن العقد قد انعقد وتم، وتنبني عليه آثارُه الشرعية.

كما أن إرسال القبول تصرفٌ يمكن إثباتُه من خلال الوسيلة التي تم الإرسال بها، وتحديدُ وقته بالساعة والدقيقة، بخلاف مجرد الإعلان. وهو أيضًا الخطوة العملية التي يتخذها القابل تعبيرًا عن قبوله.

وهو متفق مع ما قررتُه من قبل من أن مكان انعقاد العقد هو مجلس القابل، حين يبلغه الإيجاب فيقبل في المجلس ويقوم بإرسال ما يفيد قبوله.

أما القول بأن وقت انعقاد العقد هو علم الموجِب بالقبول[2] فغير منضبط، ولا يلزم القابل أن ينتظر علم الموجِب بعدما أرسل له الموجِب إيجابه فقَبِلَه واتخذ إجراءً عمليًّا يفيد قبوله.

وهذا الذي رجحتُه يُؤمَن معه أن يدَّعي الموجِبُ الرجوعَ عن إيجابه قبل إرسال القابل قبوله؛ لأننا في هذه الحالة يمكننا التحقق من تاريخ الإرسال الثابت بوسيلة الاتصال أيًّا كانت.

ولذلك فإن الراجح عندي هو انعقاد العقد بمجرد إرسال القابل قبوله للموجب[3].

المطلب الثالث: تعيين الزوجين في عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة:

تعيين الزوجين بشخصيهما في عقد الزواج شرط متفق عليه.

وقد نص الفقهاء على أنه إذا كان لرجل بنتان فقال: زوجتك إحداهما لا يصح، إلا إذا كانت إحداهما متزوجة، فينصرف العقد إلى الخالية من الزوج.

ولابد من ذكرها بما تتميز به كالكبرى أو الصغرى أو فلانة باسمها وهو الأولى، ولو أخطأ في اسمها وله بنات غيرها فذكرها باسم آخر لا يصح العقد.

والشافعية يجوِّزون ما لو أشار إليها وسماها بغير اسمها، أو قال: زوجتك فاطمة ولم يقل ابنتي إذا نوياها، أو قال: زوجتك ابنتي وله بنات ونويا واحدةً منهن، وقالوا: تغتفر الكناية هنا. ويوافقهم المالكية في الصورة الأخيرة[4].

---

(1) انظر: ضوابط العقود ص(157).

(2) وهو ما رجحه الدكتور/ عبد الرحمن السند. انظر: الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية ص(265).

(3) انظر: التعاقد عن طريق الإنترنت من وجهة الفقه الإسلامي ص(343- 345).

(4) راجع: المبسوط للسرخسي (13/ 70)، وفتح القدير (3/ 192)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (3/ 190)، وفتح العلي

والأولى التصريح باسمها ونسبها دون كناية أو أية صفات قد تكون موهمة، وبخاصة مع وجود بطاقات الهوية الشخصية المدوَّن فيها الاسم والنسب كاملا مرفقًا بها الصورة الشخصية.

وفي عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة التي يكون فيها الزوجان غائبين يتأكد ذلك التصريح باسم كل من الزوجين ونسبه بما يطابق هويته الرسمية خروجًا من أية خلافات قد يُحتمل وقوعها بسبب ذلك.

وسواء أكان العقد بمحادثةٍ مباشرةٍ بالهاتف أو غرف المحادثة المباشرة، أم كان كتابةً بالتلكس أو الفاكس أو البرقية أو الإيميل ونحوه من المكتوبات فإن تعيين الزوجين والتصريح باسميهما لا إشكال فيه.

بل إن إرفاق صورة للهوية الشخصية لكلا الزوجين أمر ميسور، وبخاصة في التعاقد بالمكتوبات.

ويتعلق بذلك أيضًا إرسال صورة شخصية لكل من الزوجين للآخر لتتحقق الرؤية المندوبة ويتأكد التعيين.

المطلب الرابع: الولي في عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة:

نص المالكية والشافعية- كما سبق- على كون الولي ركنًا من أركان عقد الزواج، واعتبره الحنابلة شرطًا لصحته، خلافًا للحنفية؛ وذلك استدلالا بالحديث الذي روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَه»[1].

وأيضًا بالحديث الآخر الذي روته رضي الله عنها، ورواه أيضًا ابنُ عباس وأبو موسى الأشعريُّ رضي الله عنهم عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»[2].

المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لعليش (1/ 420)، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري (3/ 121- 122)، وحاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (7/ 222)، والمغني لموفق الدين بن قدامة (9/ 481- 483)، والفروع لابن مفلح (5/ 169- 170)، وكشاف القناع (5/ 41- 42).

(1) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (2083)، والترمذي في النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (1102) وحسنه، وابن ماجه في النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (1879)، وأحمد (6/ 47، 165- 166)، والحاكم في المستدرك (2/ 182، 183)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ورواه أيضًا الدارمي في سننه في كتاب النكاح رقم (2184). وتكلم البعض فيه لنسيان الزهري وهو أحد رواته له، لكن أكثر المحدثين صححه. راجع: سبل السلام للصنعاني (2/ 172- 173)، ونيل الأوطار للشوكاني (6/ 142).

(2) رواه ابن ماجه في النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (1880)، وأحمد (6/ 260)، والبيهقي في السنن الكبرى (7/ 106، 125) من حديث عائشة، ورواه ابن ماجه في الموضع السابق، وأحمد (1/ 250)، والبيهقي (7/ 106، 124) من حديث ابن عباس، ورواه أبو داود في النكاح، باب في الولي، رقم (2085)، والترمذي في النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (1101)، وابن ماجه برقم (1881)، وأحمد (4/ 394، 413، 418)، والحاكم في المستدرك (2/ 184- 188)، والبيهقي (7/ 107- 109) من حديث أبي موسى. قال الترمذي: «والعمل في هذا الباب على حديث النبي صلى الله عليه وسلم «لا نكاح إلا بولي» عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس وأبو هريرة وغيرهم، وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين أنهم قالوا: لا نكاح إلا بولي، منهم سعيد بن المسيَّب والحسن البصري وشُرَيْح وإبراهيم النَّخَعِي وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم، وبهذا يقول سفيان الثَّوري والأوزاعي وعبد الله بن المبارك ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق».

أما الحنفية فلم يأخذوا بحديث عائشة رضي الله عنها لمخالفتها إياه؛ حيث زوَّجت حفصةَ بنتَ أخيها عبدِ الرحمن بنِ أبي بكر المنذرَ بنَ الزبير، وعبدُ الرحمن غائبٌ بالشام، فلما قدم عبدُ الرحمن قال: ومثلي يُصنع هذا به، ومثلي يُفتات عليه؟! فكلمت عائشة المنذرَ بن الزبير، فقال المنذر: فإن ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنت لأردَّ أمرًا قضيتِهِ، فقرَّت حفصةُ عند المنذر، ولم يكن ذلك طلاقًا[1].

فاعتبروا أن مخالفتها للحديث سببٌ يُردُّ به[2]، وهذا على مذهبهم في رد خبر الواحد بمخالفة راويه له[3].

وقد أوَّل ابنُ عبدالبر فعلَ عائشة رضي الله عنها بما لا يتعارض مع روايتها، فقال: إنه ليس على ظاهره، وأن المراد بتزويجها حفصة بنت أخيها الخِطبة والكناية في الصداق والرضا ونحو ذلك، دون العقد. ويدل على ذلك ما رُوِيَ عنها أنها كانت إذا أنكحت رجلا من قرابتها امرأةً منهم، وحكمت أمر الخِطبة والصداق والرضا، ولم يبق إلا العقد قالت: «أنكحوا واعقدوا؛ فإن النساء لا يعقدن»، وأمرت رجلا فأنكح[4].

وجعله الباجي أحدَ احتمالين، الأول: أنها باشرت عقدة النكاح، والثاني: أنها قدَّرت المهر وأحوال النكاح، وتولَّى العقدَ أحدٌ من عصبتها، ونُسِبَ العقدُ إليها لما كان تقريره إليها[5].

أو يقال: إن عملها يقتضي تقييد حديثها بحضور الولي، فإذا كان غائبًا كانت الحادثة محل اجتهاد، وجاز أن يكون الزواج بإذن من يهتم بمصلحة المرأة من أقاربها، حتى لا يفوتها الزوج الكفء[6]. ويكون هذا التقييد اجتهادًا منها رضي الله عنها في فهم الحديث.

والاحتمال الثاني الذي ذكره الباجي هو الموافق لروايتها، وهو المعروف من أقوال الصحابة أن المرأة لا يصح أن تعقد نكاحًا لنفسها ولا لامرأة غيرها[7]. وهو الموافق لمذهب الجمهور، وهو الحق[8].

وفي عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة ليست هناك أية صعوبة في وجود الولي وتوليه القبول، أيًّا كانت الوسيلة هاتفًا أو غرفةَ محادثاتٍ أو تلكسًا أو فاكسًا أو برقيةً أو بريدًا إلكترونيًّا أو منتدًى، ولا إشكال كذلك في

(1) رواه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق، باب ما لا يبين من التمليك، رقم (1182)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (3/ 8).
(2) راجع: أصول السرخسي (2/ 6).
(3) راجع: أصول السرخسي (2/ 5- 6)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبدالعزيز البخاري (3/ 63- 64)، والتقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير حاج (2/ 266)، وراجع أيضًا: بحثي «مخالفة النص من قبل راويه وأثر ذلك في الحكم الشرعي» بسجل بحوث مؤتمر النص الشرعي: القضايا والمنهج (1/ 196- 201).
(4) انظر: الاستذكار (17/ 72- 73)، والتمهيد لابن عبدالبر أيضًا (19/ 85). ونحوه عن البيهقي في السنن الكبرى (7/ 112). وانظر أيضًا: أصول التشريع الإسلامي للشيخ علي حسب الله ص(76).
(5) انظر: المنتقى شرح الموطأ (4/ 24).
(6) انظر: أصول التشريع الإسلامي ص(76).
(7) انظر: المنتقى شرح الموطأ (4/ 24).
(8) راجع: مخالفة النص من قبل راويه وأثر ذلك في الحكم الشرعي بمؤتمر النص الشرعي (1/ 207- 209). وراجع في بيان الحكمة من اشتراط الولي في عقد الزواج وأهمية ذلك ما كتبه أستاذنا الدكتور/ محمد بلتاجي في كتابه «مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة» ص(329- 333).

حضور المرأة ومعاينتها للإيجاب والقبول؛ لما سبق من إمكانية اشتراك أكثر من شخصين في التواصل عبر تلك الوسائل الحديثة.

ويمكن أن تُؤكَّد شخصية الولي بعدة طرق تبعًا للوسيلة المستخدمة، بصوته أو بصوته وصورته (من خلال البث المباشر بالصوت والصورة)، أو ببياناته الخاصة ورقم هويته وصورتها، أو بتوقيع إلكتروني[1]، أو غير ذلك من الطرق المتاحة.

المطلب الخامس: الإشهاد في عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة:

وجوب الإشهاد متفق عليه في المذاهب الأربعة. وقد ذكرتُ سابقًا أن الشافعية يجعلونه ركنًا من أركان عقد الزواج[2]، أما غيرهم فإنهم يجعلونه شرطًا لصحة العقد، والمالكية يوجبونه عند الدخول، أما تقديمه في العقد فهو مندوب عندهم[3]. وحكي عن مالك أنه يوجب الإعلان بالنكاح[4]، إلا أن ما صرح به شُرَّاح خليل أن الواجب الإشهاد، وأنه واجب عند الدخول.

واستدل المشترطون للإشهاد بما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ»، وروي «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ»[5]، وبحديث: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»[6].

ولأن الحاجة ماسَّةٌ إلى دفع تهمة الزنا عنهما، ولا تندفع إلا بالشهود؛ لأنها لا تندفع إلا بظهور النكاح

---

(1) التوقيع الإلكتروني هو: «حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات لها طابع منفرد، تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع، وتميزه عن غيره». انظر: التوقيع الإلكتروني تعريفه ومدى حجيته في الإثبات للدكتورة/ نجوى أبو هيبة، بحث بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، المجلد الأول ص(441)، والتجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور/ سلطان الهاشمي ص(207). أو هو: «مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية مَنْ تصدر عنه هذه الإجراءات، وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمضمونه». انظر: التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي لعلي أبو العز ص(319). وللتوقيع الإلكتروني صور عدة، منها: التوقيع الكودي، أو البيومتري الذي يعتمد على الصفات والخصائص الجسدية والسلوكية كبصمة الأصابع أو العين ونحوهما، أو التوقيع الرقمي المعتمد على التشفير، أو التوقيع بالقلم الإلكتروني. وهو حجة في الإثبات كالتوقيع اليدوي متى توفرت له الشروط والضوابط التي تضمن له تحقيق المقصد منه. راجع: التعاقد عن طريق الإنترنت من وجهة الفقه الإسلامي ص(385- 389).

(2) راجع: تحفة المحتاج (7/ 217).

(3) راجع: بدائع الصنائع (2/ 252- 253)، والهداية مع فتح القدير (3/ 199- 200)، والفواكه الدواني (2/ 4)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (2/ 216- 217)، والمغني (9/ 347- 348)، وكشاف القناع (5/ 65).

(4) راجع: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (3/ 44)، وفتح العلي المالك (1/ 422)، ونيل الأوطار (6/ 151).

(5) رواه الترمذي في النكاح، باب لا نكاح إلا ببينة، رقم (1104) موقوفًا من حديث ابن عباس، وقال: «لا نعلم أحدًا رفعه إلا ما روي عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة مرفوعًا»، قال: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا: لا نكاح إلا بشهود».

(6) سبق تخريجه قريبًا بدون زيادة «وشاهدي عدل». وهذه الزيادة رواها البيهقي مرفوعة (7/ 124، 125، 10/ 148) من حديث ابن عباس وعائشة، وموقوفة عن علي (7/ 111) وعمر بن الخطاب (7/ 126)، ورواه أيضًا مرفوعًا الدارقطني في سننه (3/ 221، 225، 226، 227) من حديث ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وعائشة، ورواه ابن حبان في صحيحه (9/ 386) من حديث عائشة. وفي هذه الزيادة كلام إلا أن أحاديث الباب يقوي بعضها بعضًا. راجع: الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر (2/ 55)، ونيل الأوطار (6/ 150- 151).

واشتهاره، ولا يشتهر إلا بقول الشهود[1]. ولأنه يتعلق به حق غير العاقـدين، وهو الولد؛ فاشترطت فيه الشـهادة لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه[2].

واستُدِل لوجوب الإعلان بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ وَلَوْ بِالدُّفِّ»[3]، وبأن النكاح إنما يمتاز عن السفاح بالإعلان، فإن الزنا يكون سرًّا؛ فيجب أن يكون النكاح علانية. ونكاح السر منهي عنه، والنهي عن السر يكون أمرًا بالإعلان؛ لأن النهي عن الشيء أمر بضده[4].

والحق أن الإشهاد يتضمن الإعلان، فكل إشهاد إعلان، ولا ينعكس[5]. وحديث «أعلنوا النكاح» دليلٌ كذلك على اشتراط الإشهاد؛ لأنهما إذا أحضراه شاهدين فقد أعلناه.

أما اعتباره ركنًا كما يرى الشافعية؛ فلا أراه لأنه ليس جزءًا من ماهية الزواج.

ويتحقق الإشهاد في عقد الزواج بسماع الشهود لكل من الإيجاب والقبول بصورة مباشرة؛ ولذلك اشترط في الشاهدين السماع والفهم ليتحقق الإشهاد والإخبار والذيوع، أو الإعلان- كما حكي عن مالك- لأن حضور الأصم أو من لا يفهم كغيبته، فلا يعتبر قد شاهد وعاين؛ لأنه لم يعلم شيئا[6].

والإشهاد بهذه الصورة ممكن في عقد الزواج عن طريق الهاتف؛ حيث يمكن للشاهدين- مع تطور الهواتف، سواء الثابتة أو المحمولة- إذا كانا مع أحد الطرفين أن يسمعا كلام الطرف الآخر[7].

وكذلك يتصور هذا في غرف المحادثة المباشرة؛ حيث يمكن أن يشترك فيها أكثر من شخصين، بل إنه يمكن معها أن يشهد الشاهدان وهما في مكان ثالث غير مكاني كل من الطرفين.

أما في عقد الزواج عن طريق المكتوبات من التلكس والفاكس والبرقية والبريد الإلكتروني ومواقع الويب فلابد من وصول كل من الإيجاب والقبول للشاهدين، وهذا ممكن أيضًا عن طريق إرسال المكتوب إلى الشاهدين كذلك؛ حيث يمكن إعادة الإرسال إليهما إذا كانت الوسيلة لا تدعم الإرسال إلى أكثر من مستقبل

---

(1) راجع: بدائع الصنائع (2/ 252- 253).

(2) انظر: المغني (9/ 348)، وكشاف القناع (5/ 65).

(3) رواه أحمد (4/ 5)، والحاكم (2/ 200)، وابن حبان (9/ 374) من حديث الزبير، دون قوله: «ولو بالدف»، قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ورواه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، رقم (1089) من حديث عائشة بلفظ: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف». وقال: غريب حسن. وعنها أيضًا ابن ماجه في النكاح، باب إعلان النكاح، رقم (1895) بلفظ: «أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال»، وفيه راو ضعيف. وراجع: التلخيص الحبير (4/ 370- 371).

(4) انظر: بدائع الصنائع (2/ 252).

(5) انظر: فتح القدير (3/ 200).

(6) راجع: الأحوال الشخصية ص(54)، والوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية ص(49). وراجع أيضًا: بدائع الصنائع (2/ 255)، وأسنى المطالب (3/ 122)، وكشاف القناع (5/ 66).

(7) ولذلك فإن ما ذهب إليه بعض المعاصرين (انظر: الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية ص40) من عدم انعقاد الزواج عن طريق الهاتف؛ وذلك لافتقاده شرط الإشهاد؛ لأن الشاهدين يسمعان كلام أحد الطرفين، ولا يسمعان كلام الآخر- كان صادقًا في عقود مضت، لكن الآن ومع تطور الهواتف كما قلت فإنه يمكن للشهود أن يسمعوا كلام كلا الطرفين دون إشكال؛ وعليه يمكن أن ينعقد الزواج عن طريق الهاتف.

في الوقت نفسه، أما في البريد الإلكتروني فالأمر أيسر؛ حيث يمكن الإرسال إلى أكثر من بريد إلكتروني في الوقت نفسه، والأمر كذلك في المنتديات التي تضم العديد من الأعضاء.

وإذا كان الإيجاب صادرًا عن طريق الراديو أو التليفزيون ثم يتلوه القبول بالهاتف ونحوه؛ فإن الإشهاد متحقق هنا بوجود الشهود مع القابل وسماعهم للإيجاب والقبول.

ولا إشكال في توقيع الشهود على شهادتهم وإرسال بياناتهم الشخصية الموثقة.

المطلب السادس: الإثبات والتوثيق في عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة:

إثبات عقد الزواج يكون إما بالإقرار وإما بالبينة.

فإذا ادعى شخصٌ الزواجَ بامرأة، أو ادعت هي الزواجَ منه، وأقر المدَّعَى عليه مع أهليته وعدم الموانع ثبت الزواج؛ لأن الإقرار حجة على المقر.

وإن لم يقر المدَّعَى عليه طولب المدَّعِي بالبينة التي تثبت دعوى الزوجية، فإن أتى بشاهدين يشهدان بالزوجية ثبت العقد، وكذا إن أتى بإقرار مكتوب ونحوه من البينات التي تعد أقوى حجج الإثبات[1].

ويرى الحنفية أن الزواج يثبت أيضًا بنكول المدَّعَى عليه عن اليمين، وذلك في حال عجز المدَّعِي عن إقامة البينة ووجهت اليمين إلى المنكر، فإذا امتنع عن اليمين قُضِيَ بثبوت الزوجية[2].

أما المالكية والحنابلة فلا يقضون باليمين في إثبات الزوجية؛ احتياطًا للأبضاع؛ لأن النكول ليس بحجة قوية، إنما هو سكوت مجرد يحتمل أكثر من معنى[3].

والشافعية يرون عدم الإثبات بنكول المدَّعَى عليه عن اليمين، بل ترد اليمين على المدَّعِي، فإن حلف قضي له وثبتت الزوجية، وإن امتنع ردت عليه دعواه؛ لأن النكول تعتوره الاحتمالات[4].

والحق عندي مع المالكية والحنابلة؛ لعظم أمر الزواج، ولأنه ليس مما يباح بذله؛ فلم يستحلف فيه، فلا يثبت لا باليمين ولا بالنكول عنها[5].

ومما يثبت به عقد الزواج بصورة قطعية التوثيق الرسمي لدى الجهات المختصة في كل دولة، وهو ما يقوم به المأذون الشرعي ونحوه ممن يناط به التصديق على عقود الزواج، وتدوين بيانات الزوجين والشهود والمهر والشروط- إن وجدت- ومحل الزواج وتاريخه ... إلى آخر تلك البيانات التي يتم التصديق عليها من قبل جهات التوثيق بالدولة أو محاكم الأسرة.

---

(1) راجع: الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية ص(60)، وأيضًا: الأحوال الشخصية ص(271)، وأحكام الزواج والطلاق في الإسلام ص(208). وراجع كذلك: المبسوط (5/ 158)، والمغني (14/ 275- 276)، والطرق الحكمية لابن القيم ص(162- 163).

(2) راجع: بدائع الصنائع (6/ 230).

(3) راجع: التاج والإكليل للمواق (8/ 274)، والمغني (14/ 275- 276)، وكشاف القناع (6/ 347).

(4) راجع: أسنى المطالب (4/ 404).

(5) انظر: المغني (14/ 276).

ولم يكن هذا التوثيق معروفًا قديمًا، ولكن مع تطور الحياة وأساليبها، وفساد الذمم وقلة الديانة لدى العامة، ولجوء بعضهم لشهود زور لإثبات زيجات باطلة، ومع جريان العادة بتأخير المهور ظهرت الحاجة إلى توثيق عقود الزواج صونًا للحقوق وحفظًا للأنساب(1).

وهو مما لولي الأمر أن يلزم به من خلال السلطة التشريعية (التنظيمية)، ويكون تشريعًا ملزمًا(2). واعتبره الشيخ علي حسب الله رحمه الله شرطًا قانونيًّا لا أثرَ شرعيًّا له، وإنما أثرُهُ قانونيٌّ لإثبات الزواج ولسماع الدعوى لدى القاضي عند التنازع(3).

وهذا التوثيق يثبت به الزواج بصورة يقينية متى تم الاطلاع على وثيقته الرسمية؛ فهو سبب أيضًا لإشهار الزواج وإعلانه وحصول الإشهاد عليه؛ حيث لا يتم هذا التوثيق إلا بتوقيع الشهود عليه أمام الموظف المختص بذلك (المأذون الشرعي).

وفي عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة يثبت الزواج كذلك بالإقرار أو بالبينة المتمثلة في الإرسالية المكتوبة كالتلكس أو الفاكس أو البرقية، وكذلك بالبريد الإلكتروني، أو موقع الويب(4).

أما الهاتف فلا يعتبر في ذاته بينة مثبتة إذا أنكره الطرف الآخر؛ لورود احتمال التزييف عليه، لكن كما قررتُ آنفًا من اشتراط سماع الشهود لكل من الإيجاب والقبول؛ فإن شهادتهما بينة مثبتة بلا شك.

كما يمكن تسجيل المكالمة الهاتفية إما على الهاتف نفسه، وهذا متاح وله برامج خاصة به، لاسيما بالهواتف المحمولة (الجوَّالة)، وإما من خلال جهاز تسجيل خارجي. بالإضافة إلى أن الهواتف الآن تكشف عن رقم المتصل وهويته. وكل ذلك إن لم يصلح بينةً مثبتةً فعلى الأقل يعتبر قرينة قوية عند التنازع(5).

أما فيما يتعلق بالتوثيق فإنه يمكن للمرأة أو وليها أن يتقدم بطلب توثيق الزواج (أو ما يسمى بدعوى إثبات الزوجية) إلى الجهة المختصة ببلده بناءً على ما لديه من بيِّنات تثبت قيام الزوجية، لكن ربما يعرقل ذلك عدم الاعتراف ببعض تلك الوسائل من قبل بعض الجهات(6)(7)؛ ولذلك فإن الأولى هنا أن يقوم الزوج بتوكيل

(1) راجع: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق للباحث/ أسامة عمر سليمان الأشقر ص(133)، وأيضًا: مجموع فتاوى ابن تيمية (32/ 131)، والزواج في الشريعة الإسلامية للشيخ/ علي حسب الله ص(78).

(2) راجع في سلطة ولي الأمر في الإلزام وضوابط ذلك: بحثي «سلطة ولي الأمر في تقييد المباح ورفع الخلاف من وجهة الفقه الإسلامي» بمجلة المدونة، العدد (16) ص(45- 51).

(3) انظر: الزواج في الشريعة الإسلامية ص(78- 79).

(4) راجع: عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة ص(130- 132).

(5) انظر: المرجع السابق ص(128- 130).

(6) وقد اقترح بعض الباحثين المعاصرين إنشاء طرق لإجراء عقود الزواج بالوسائل الحديثة من خلال المحاكم كأن تكون أجهزة الحاسب الآلي (الكمبيوتر) متصلة بقاعات المحاكم، وكذلك الهواتف، بحيث تكون لها صفة رسمية. انظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص(112).

(7) يراجع في هذه المسألة: مشروعية عقود الزواج بالكتابة عبر الإنترنت «دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة 2010» للدكتور/ محمد خلف بني سلامة، بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثاني والعشرين، العدد الثاني، يونيه 2014م ص(530).

شخص من قبله يتولى إجراءات التوثيق أو إجراء العقد نفسه بالوكالة لدى الجهات المختصة بتوثيق عقود الزواج.

المبحث الثالث

حكم عقد الزواج بوسائل الإتصال الحديثة

بعد عرض صور عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة: الهاتف، والتلكس والفاكس والبرقية، والراديو والتليفزيون، والإنترنت بصوره المتعددة، وبيان أركان عقد الزواج وشروطه ومدى تحققها في كل صورة من تلك الصور يمكنني القول بأن عقد الزواج بتلك الوسائل الحديثة جائز، ما دام مستوفيًا لأركان العقد من الزوجين الخاليين من أية موانع، والإيجاب والقبول المتصلين المنعقدين في مجلس القابل، ومستوفيًا لشروطه من تعيين الزوجين بشكلٍ صريحٍ نافٍ لكل جهالة، ووجود ولي الزوجة ومباشرته العقد بنفسه أو بمن يوكله، وحضور الشهود وسماعهم وفهمهم لكل من الإيجاب والقبول، بعد الاستيثاق من شخوص كل من الزوجين وولي الزوجة والشهود.

فالعقد إذا كان مستجمعًا لأركانه وشروطه انعقد وانبنت عليه آثاره من وقت انعقاده، بحسب ما سبق من تفصيل.

ولخصوصية عقد الزواج كانت ضرورة الاستيثاق من شخوص جميع الأطراف المتصلة بالعقد[1]، وهذا متاح في وسائل الاتصال الحديثة كافة، من خلال البيانات الشخصية أو إثبات الهوية أو التوقيع الإلكتروني- كما سبقت الإشارة.

مع التأكيد على سماع الشهود لكل من الإيجاب والقبول.

ثم يأتي توثيق العقد بعد ذلك؛ لما له من أهمية بالغة في حفظ الحقوق للطرفين وللأولاد الذين يأتون بسبب هذا الزواج.

وقد صرح كثيرٌ من المعاصرين[2] بجواز عقد الزواج عن طريق الهاتف، طالما تحققت فيه أركان الزواج وشروطه، مع التأكيد على سماع الشهود لكل من الإيجاب والقبول بصورة مباشرة- كما قررتُ آنفا.

وما ذكرته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[3] من أنه ينبغي ألا يعتمد في عقود النكاح على المحادثات التليفونية؛ لما يكون فيها من التغرير والخداع وتقليد الأصوات ونحو ذلك يُجاب

(1) وقد أكد على هذا كثير من المعاصرين. راجع مثلا: بحث الدكتور/ محمد عبداللطيف الفرفور عن إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (2/ 789).

(2) راجع: حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة للدكتور/ محمد عقلة الإبراهيم ص(104، 113)، وحكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة للدكتور/ إبراهيم الدبو بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (2/ 867)، ومستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص(109، 111).

(3) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (18/ 90- 91).

عنه بما ذكرتُه من ضرورة الاستيثاق من شخوص جميع أطراف العقد وإمكانيته الآن، سواء أكان التعاقد عن طريق الهاتف أم عن طريق المحادثات المباشرة عن طريق الإنترنت، أو حتى عن طريق المكتوبات، فيمكن إرسال البيانات الشخصية وغير ذلك مما يمكن الاستيثاق منه بالعديد من الوسائل المتاحة الآن.

وكذلك ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السادسة سنة 1410هـ/ 1990م[1] من أن إجازة التعاقد بشكل عام بآلات الاتصال الحديثة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه يجاب عنه بما سبق من إمكانية الإشهاد في عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة وسماع الشهود لكل من الإيجاب والقبول، مع التأكد من شخوصهم جميعًا.

مع ملاحظة أن فتوى اللجنة الدائمة وقرار المجمع قد مضى عليهما أكثر من ربع قرن من الزمان، تطورت فيه وسائل الاتصال تطورًا هائلًا، وتغيرت الظروف والملابسات والمعطيات التي حملت كلًّا منهما على المنع، لاسيما أن المنع لديهما جاء معللا بما كان مناسبًا لذلك الوقت.

ولذلك فمع تغير الظروف والأحوال والوسائل نفسها فإن القول بالجواز هو المناسب الآن، بعد استيفائه لمتطلبات الجواز.

وهو ما صرح به كذلك بعضُ المعاصرين فيما يتعلق بعقد الزواج بالتلغراف والبرقية والتلكس[2].

خاتمة البحث

وبعد؛ فقد انتهى البحث إلى عدد من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: أن التعاقد عن طريق الهاتف تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان، وتعاقد بين غائبين من حيث المكان.

ثانيًا: أن مجلس العقد في التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة هو الفترة الزمنية التي تفصل بين صدور الإيجاب وصدور القبول، ما دام المتعاقدان مشغولين بالعقد، ولم يوجد ما يقطع العقد من إعراض صريح أو ضمني من أحدهما.

ثالثًا: أن مجلس العقد في التعاقد بالهاتف وما في معناه من غرف المحادثة الشفهية المباشرة عن طريق الإنترنت من صدور الإيجاب حتى انتهاء المكالمة الهاتفية، أو حتى الإعراض في المكالمة نفسها عن موضوع العقد.

رابعًا: أن مكان الانعقاد هو مجلس القابل ومحله الذي يبلغه فيه إيجاب الطرف الأول، وهو المعتبر في تحديد

(1) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي للدورات (1 – 10): قرار رقم (52/ 3/ 6) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة.

(2) انظر: حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة للدكتور/ إبراهيم الدبو بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (2/ 867). ويبدو أن المجمع لم يأخذ برأيه في ذلك وقتها.

الاختصاص القضائي عند التنازع.

خامسًا: أن الراديو والتليفزيون من وسائل الإعلام الجماهيرية أحاديةُ الجانب، ولا يتم التعاقد بها وحدها، وإنما بوسيلة أخرى معها كالهاتف أو الإنترنت، مع ضرورة تعيين الطرف الآخر الموجَّه له الإيجاب.

سادسًا: أن التعاقد بالتلكس والفاكس والبرقية والبريد الإلكتروني والمنتدى تعاقد بالكتابة، وهو جائز في عقد الزواج الذي يكون بين غائبين.

سابعًا: أن مجلس العقد في التعاقد بالتلكس والفاكس والبرقية والبريد الإلكتروني والمنتدى يبدأ منذ وصول الإيجاب إلى الطرف الآخر واطلاعه عليه، ويستمر حتى انتهاء مجلس الاطلاع على الإيجاب أو الإعراض عنه.

ثامنًا: أن مجلس العقد في وسائل الاتصال الحديثة هو الحال التي يكون فيها المتعاقدان مشغولين بالتعاقد في الفترة الزمنية المبتدِئة بالإيجاب والمنتهية بالقبول.

تاسعًا: أن وقت انعقاد العقد الذي يبدأ فيه سريان العقد وترتُّب آثاره عليه إذا كان العقد بوسيلة مكتوبة هو وقت إرسال القبول وتصديره.

عاشرًا: أنه يتأكد في عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة التصريح باسم كل من الزوجين ونسبه بما يطابق هويته الرسمية، وإرفاق الهوية كذلك إذا كانت الوسيلة كتابية، وكذا الأمر فيما يتعلق بولي الزوجة الذي يتولى العقد، مع إمكانية التوقيع الإلكتروني لجميع أطراف العقد.

حادي عشر: أن الإشهاد في عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة ممكن وميسور، سواء أكان عن بالمحادثة الشفهية أم عن طريق المكتوبات، مع معرفة شخوص الشهود وبياناتهم.

ثاني عشر: أن إثبات عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة ممكن بالإقرار أو بالبينة المتمثلة في الإرسالية المكتوبة كالتلكس أو الفاكس أو البرقية، وكذلك بالبريد الإلكتروني، أو موقع الويب، أو عن طريق تسجيل المكالمة الهاتفية.

ثالث عشر: أنه يمكن للمرأة أو وليها أن يتقدم بطلب توثيق الزواج إلى الجهة المختصة ببلده بناءً على ما لديه من بيِّنات تثبت قيام الزوجية، أو يقوم الزوج بتوكيل شخص من قبله يتولى إجراءات التوثيق أو إجراء العقد نفسه بالوكالة لدى الجهات المختصة بتوثيق عقود الزواج إذا لم تكن تعترف بوسيلة التعاقد الحديثة.

رابع عشر: أن عقد الزواج بالوسائل الحديثة جائز، ما دام مستوفيًا لأركان العقد وشروطه، مع التأكيد على وجود الولي وحضور الشهود وسماعهم وفهمهم لكل من الإيجاب والقبول، وبعد الاستيثاق من شخوص جميع الأطراف. وهذا القول هو المناسب الآن مع تغير الظروف والأحوال وتطور وسائل الاتصال.

ويوصي الباحث مجمع الفقه الإسلامي الدولي بإعادة النظر في بحث مسألة إجراء عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة بعد التطور الهائل في تلك الوسائل وانتفاء الموانع التي أدت إلى القول بالمنع سابقًا؛ وذلك لرفع الخلاف ودفع البلبلة التي قد يحدثها قرار المجمع السابق مع وجود المعطيات الحديثة.

كما يوصي الباحث المشرِّعين والمقننين بتقنين إجراء عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة، وتنظيم الإجراءات اللازمة له في نصوص قوانين الأحوال الشخصية بما يضمن سلامة التطبيق.

مراجع البحث

1- القرآن الكريم.
2- إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة للأستاذ/ محمود شمام، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس 1410هـ/ 1990م.
3- إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة للدكتور/ على القره داغي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس 1410هـ/ 1990م.
4- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية للأستاذ الشيخ/ عبد الوهاب خلاف، ط. دار القلم بالكويت، الطبعة الثانية 1410هـ/ 1990م.
5- أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي للدكتور/ عدنان بن جمعان الزهراني، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى سنة 2010م.
6- أحكام الزواج والطلاق في الإسلام للدكتور/ بدران أبو العينين بدران، ط. مطبعة دار التأليف بالقاهرة، ط2، 1961م.
7- الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية للدكتور/ عبد الرحمن بن عبد الله السند، ط. دار الوراق بالرياض وبيروت، الطبعة الأولى 1424هـ/ 2004م.
8- الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبي زهرة، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ.
9- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر، بتحقيق الدكتور/ عبد المعطي أمين قلعجي، ط. دار قتيبة بدمشق وبيروت، ودار الوعي بحلب والقاهرة، الطبعة الأولى 1414هـ/ 1993م.
10- أسنى المطالب شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري، ومعه حاشية الرملي الكبير، ط. دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.
11- أصول التشريع الإسلامي للشيخ/ علي حسب الله، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة، ط6، سنة 1402هـ/ 1982م.
12- أصول السرخسي، بتحقيق أبي الوفا الأفغاني، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ/ 1993م.
13- أصول الفقه للدكتور/ محمد أبي النور زهير، ط. دار البصائر بالقاهرة، الطبعة الأولى 1428هـ/ 2007م.
14- الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد يوسف موسى، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة سنة 1417هـ/1996م.
15- بدائع الصنائع للكاساني، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية 1406هـ/ 1986م.
16- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، ط. دار الحديث بالقاهرة، سنة 1425هـ/ 2004م.
17- البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى 1420هـ/ 2000م.
18- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، بتحقيق عبد الستار أحمد فراج، ط. الكويت، ط2، 1414هـ/ 1994م.
19- التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، بدون تاريخ.
20- التجارة الإلكترونية من منظور إسلامي للدكتور/ محمد عبد الحليم عمر، بحث بمجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي- العدد العاشر، أبريل 2000م.
21- التجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي للأستاذ/ أحمد أمداح، رسالة ماجستير بجامعة الحاج لخضر- باتنة بالجزائر سنة 1427هـ/ 2006م.
22- التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي للأستاذ/ علي محمد أحمد أبو العز، ط. دار النفائس بالأردن، الطبعة الأولى 1434هـ/ 2013م.
23- التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور/ سلطان بن إبراهيم الهاشمي، ط. دار كنوز إشبيليا بالرياض، الطبعة الأولى 1432هـ.

24- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي الشافعي، وحاشية ابن قاسم العبادي عليه، ط. دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
25- التراضي في عقود المبادلات للدكتور/ السيد نشأت إبراهيم الدريني، ط. دار الشروق بجدة، الطبعة الأولى 1992م.
26- التعاقد الإلكتروني «دراسة فقهية اقتصادية قانونية» للدكتور/ عبد الله محمد ربابعة والدكتور/ عدنان محمد يوسف ربابعة، بحث منشور بمجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم: المجلد الرابع، العدد (2) رجب 1432هـ/ يوليو 2011م.
27- التعاقد عن طريق الإنترنت من وجهة الفقه الإسلامي للدكتور/ هشام يسري العربي، بحث منشور بمجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة، العدد الثامن والأربعين رجب 1435هـ/ مايو 2014م.
28- التعريفات للجرجاني، بتحقيق إبراهيم الإبياري، ط. دار الريان للتراث بالقاهرة، بدون تاريخ.
29- التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير حاج، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية 1403هـ/ 1983م.
30- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني، ط. مؤسسة قرطبة بالقاهرة، بدون تاريخ.
31- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، بتحقيق مصطفى أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب سنة 1387هـ.
32- التوقيع الإلكتروني تعريفه ومدى حجيته في الإثبات للدكتورة/ نجوى أبو هيبة، بحث بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد بدبي سنة 1424هـ/ 2003م.
33- التيسير في المعاملات المالية «دراسة نظرية تطبيقية مقارنة بين الفقه الحنفي والفقه الحنبلي» للدكتور/ هشام يسري العربي، رسالة دكتوراه، ط. دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الأولى 1433هـ/ 2012م.
34- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ط. دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، بدون تاريخ.
35- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج للرملي، ط. دار الفكر، الطبعة الأخيرة 1404هـ/ 1984م.
36- حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ط. دار الكتب العلمية- بيروت 1412هـ/ 1992م.
37- حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج، مطبوع مع التحفة، ط. دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
38- حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج، ط. دار الفكر- بيروت 1415هـ/ 1995م.
39- حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة للدكتور/ إبراهيم فاضل الدبو، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس 1410هـ/ 1990م.
40- حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة (الهاتف- البرقية- التلكس) في ضوء الشريعة والقانون للدكتور/ محمد عقلة الإبراهيم، ط. دار الضياء بالأردن، الطبعة الأولى 1406هـ/ 1986م.
41- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني، بتحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني، ط. دار المعرفة- بيروت، بدون تاريخ.
42- الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي، مع حاشية ابن عابدين، ط. دار الكتب العلمية- بيروت 1412هـ/1992م.
43- الزواج في الشريعة الإسلامية للشيخ/ علي حسب الله، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة، بدون تاريخ.
44- سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني، ط. دار الحديث بالقاهرة، بدون تاريخ.
45- سلطة ولي الأمر في تقييد المباح ورفع الخلاف من وجهة الفقه الإسلامي للدكتور/ هشام يسري العربي، بحث بمجلة المدونة الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند، العدد (16) رجب 1439هـ/ أبريل 2018م.
46- سنن الترمذي، بتحقيق وشرح الأستاذ/ أحمد شاكر، ط. المكتبة الثقافية- بيروت، بدون تاريخ.
47- سنن الدارقطني، بتحقيق السيد عبد الله هاشم يماني، ط. دار المعرفة- بيروت 1386هـ/ 1966م.
48- سنن الدارمي، بتحقيق فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، ط. دار الكتاب العربي- بيروت، ط1، 1407هـ/ 1987م.
49- سنن أبي داود، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ط. دار الفكر، بدون تاريخ.
50- السنن الكبرى للبيهقي، بتحقيق محمد عبد القادر عطا، ط. مكتبة دار الباز- مكة المكرمة 1414هـ/ 1994م.
51- سنن ابن ماجه، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء الكتب العربية- القاهرة 1373هـ/ 1954م.
52- الشرح الصغير على مختصر خليل للدردير، وحاشية الصاوي عليه، ط. دار المعارف، بدون تاريخ.

53- شرح القانون المدني السوري للأستاذ/ مصطفى الزرقا، ط. مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الثالثة سنة 1961م.
54- الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير، وحاشية الدسوقي عليه، ط. دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، بدون تاريخ.
55- شرح مختصر خليل للخرشي، وحاشية العدوي عليه، ط. دار صادر- بيروت، بدون تاريخ.
56- شرح معاني الآثار للطحاوي، بتحقيق الأستاذ/ أحمد شاكر، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1399هـ/ 1979م.
57- شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ط. عالم الكتب- بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ/ 1993م.
58- شرح المنهج لزكريا الأنصاري مع حاشية الجمل، ط. دار الفكر- بيروت، بدون تاريخ.
59- الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود للدكتور/ بدران أبو العينين، ط. مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية بدون تاريخ.
60- صحيح ابن حبان، بتحقيق شعيب الأرناؤوط، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية 1414هـ/ 1993م.
61- ضوابط العقود للدكتور/ عبد الحميد البعلي، ط. مكتبة وهبة بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة 1989م.
62- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم، ط. مكتبة دار البيان، بدون تاريخ.
63- عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة للباحث/ حمزة عبد الناصر، رسالة ماجستير بجامعة الجزائر1، سنة 2013-2014م.
64- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، جمع وترتيب أحمد عبد الرزاق الدويش، ط. دار المؤيد بالرياض، الطبعة الخامسة 1424هـ/ 2003م.
65- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لعليش، ط. دار المعرفة- بيروت، بدون تاريخ.
66- فتح القدير على الهداية للكمال بن الهمام، ط. دار الفكر- بيروت، بدون تاريخ.
67- الفروع لشمس الدين بن مفلح، راجعه عبد الستار أحمد فراج، ط. عالم الكتب- بيروت، ط4، 1405هـ/ 1985م.
68- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي، ط. دار الفكر- بيروت 1415هـ/ 1995م.
69- القاموس المحيط للفيروزآبادي، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة سنة 1398هـ/ 1978م (مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية سنة 1301هـ).
70- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر (التعاون حاليًا) الإسلامي للدورات (1 - 10)، ط. المجمع بالاشتراك مع دار القلم بدمشق، الطبعة الثانية 1418هـ/ 1998م.
71- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، ط. عالم الكتب سنة 1403هـ/ 1983م.
72- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري، ط. دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة، بدون تاريخ.
73- لسان العرب لابن منظور، ط. دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى.
74- مبدأ الرضا في العقود للدكتور/ علي محيي الدين القره داغي، ط. دار البشائر الإسلامية- بيروتط2، 1423هـ/ 2002م.
75- المبسوط للسرخسي، ط. دار المعرفة- بيروت سنة 1409هـ/ 1989م.
76- مجلة الأحكام العدلية مع شرحها درر الحكام لعلي حيدر، ط. دار الجيل- بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ/ 1991م.
77- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس 1410هـ/ 1990م.
78- المجموع شرح المهذب للنووي، ط. مكتبة الإرشاد بجدة، بدون تاريخ.
79- مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم النجدي وابنه محمد، ط. مكتبة المعارف بالرباط ، بدون تاريخ.
80- مخالفة النص من قبل راويه وأثر ذلك في الحكم الشرعي للدكتور/ هشام يسري العربي، بحث بمؤتمر «النص الشرعي القضايا والمنهج» بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة القصيم 1438هـ/ 2016م.
81- المدخل الفقهي العام للأستاذ/ مصطفى أحمد الزرقا، ط. دار الفكر- دمشق، الطبعة التاسعة سنة 1967- 1968م.
82- المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي للدكتور/ محمد مصطفى شلبي، ط. مطبعة دار التأليف بالقاهرة 1382هـ/ 1962م.
83- المدخل للفقه الإسلامي للدكتور/ محمد سلام مدكور، ط. دار الكتاب الحديث- الكويت 1425هـ/ 2005م.
84- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية لمحمد قدري باشا، الطبعة الأولى سنة 1338هـ بالمكتبة المصرية

بالعشماوي بمصر.
85- مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق للأستاذ/ أسامة عمر سليمان الأشقر، ط. دار النفائس بالأردن، الطبعة الأولى 1420هـ/ 2000م.
86- المستدرك على الصحيحين للحاكم، بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ/ 1990م.
87- مسند الإمام أحمد، ط. مؤسسة قرطبة بالقاهرة، بدون تاريخ.
88- مصادر الحق في الفقه الإسلامي «دراسة مقارنة بالفقه الغربي» للدكتور/ عبد الرزاق السنهوري باشا، ط. دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي- بيروت، بدون تاريخ.
89- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، ط. دار الفكر- بيروت، بدون تاريخ.
90- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للشيخ مصطفى الرحيباني، ط. المكتب الإسلامي بدمشق، ط2، 1415هـ/ 1994م.
91- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، ط. مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة 1425هـ/ 2004م.
92- المغني شرح مختصر الخرقي لموفق الدين بن قدامة، بتحقيق الدكتور/ عبد الله التركي، والدكتور/ عبد الفتاح الحلو، ط. دار عالم الكتب بالرياض، الطبعة الثالثة 1417هـ/ 1997م.
93- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1415هـ/ 1994م.
94- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية للشيخ/ محمد أبي زهرة، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة سنة 1996م.
95- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي، ط. دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
96- الموطأ للإمام مالك، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة سنة 1951م.
97- نظرية العقد في الفقه الإسلامي للدكتور/ عبد الفتاح إدريس، ط. المؤلف، الطبعة الأولى 1428هـ/ 2007م.
98- نظرية العقد للأستاذ/ عبد الرزاق السنهوري، ط. منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت، الطبعة الثانية الجديدة 1998م.
99- نظرية العقد للدكتور/ محمد سراج، ط. دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية سنة 1998م.
100- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني، ط. دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى 1413هـ/ 1993م.
101- الهداية للمرغيناني مع فتح القدير، ط. دار الفكر- بيروت، بدون تاريخ.
الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية «دراسة مقارنة فقهًا وقضاءً» للدكتور/ عبد المجيد محمود مطلوب، ط. معهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة 1415هـ/ 1995م.